Global Protection Cluster

Global Protection Cluster
Law and Policy
Task Team

الإطار المفاهيمي
المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

المجموعة العالمية للحماية
فريق العمل المَعني بالقانون والسياسات

إصدار متقدم
أيار/مايو ٢٠٢٢

شكر وتقدير

تولّت باولا بارساني في إعداد هذه الورقة جهود البحث والكتابة نيابةً عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) وبالتعاون مع فريق العمل المعني بالقانون والسياسات (TTLP) التابع للمجموعة العالمية للحماية (GPC). وقدّمت مارتينا كاتيرينا (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/رئيس فريق العمل) مدخلات وتعقيبات في أثناء إعداد البحث، وقدمت أيضاً مساندة عامة لإخراج البحث في حلّته النهائية.

ونحن نعرب عن امتنانا إلى أفراد فريق العمل المعني بالمساعدة القانونية لما قدموه من جهد في مراجعة البحث وتزويدنا بتعقيبات قيّمة عليها، ونخص بالذكر منهم: ريبيكا غانغ ومارينا سوليكي (اللجنة الدولية للإنقاذ)، وكاثرين ستارب وسيسيليا فيجباي أندرسن وبرينان ويبيرت (المجلس الدانمركي للاجئين)، وفيرناندو ميدينا (المجلس النرويجي للاجئين)، وأغنيس هرفيتز (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، وأنيكا هولترهوف (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وشيفا شريفزاد (صندوق الأمم المتحدة للسكان/مجال المسؤولية الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي)، ولارا ديرامايكس (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وإيميليا سيرماك وباتريك روني وسعيد المضو (مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان).

ونودّ أن نتقدم بشكرنا أيضاً إلى إيلينرا سيوزا وكريستينا نيشا (منظمة إنترسوس)، وكاتي غرانت (اللجنة الدولية للإنقاذ)، ومارك كاساير وسيلفيا دوديرو (المنظمة الدولية لقانون التنمية)، ولورا كيونيال ومارتن كلاتربك (المجلس النرويجي للاجئين)، وكارولين غرايدون (مبادرة قطاع العدالة في المحيط الهادئ)، وفرانسيسكو ميشيل (المجموعة العالمية للحماية)، وجيني كوتزبجيرليستام (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل))، وجيم روبنسن (المجلس النرويجي للاجئين/مجال المسؤولية الخاص بالإسكان والأراضي والممتلكات) على ما قدموه من مدخلات نيّرة وتعقيبات مفيدة.

أبصرت المرحلة الأولى من هذا المشروع النور بفضل الدعم السخي المُقدَّم من مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي الألماني (GFFO) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

جدول المحتويات

1. الغاية والنطاق
2. تعريف المساعدة القانونية، والاحتكام إلى القضاء، واحتياجات المساعدة القانونية، والمقدرة القانونية، والجهات الفاعلة في مجالات المساعدة القانونية
3. تعريف المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية
4. أساسيات برامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية
5. مسار تقديم خدمات المساعدة القانونية
6. تقديم الخدمات المساعدة القانونية المباشرة في الأوضاع الإنسانية، وتعريف مكوناتها الرئيسة
7. خدمات المساعدة القانونية المتخصصة والتكميلية
8. استعراض التدخلات الرامية إلى تدعيم البيئة المؤاتية لتقديم المساعدة القانونية
9. استعراض مجالات التركيز المواضيعية القانونية الممكنة في مجالات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية
10. استعراض الفئات الممكن استهدافها بتقديم خدمات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

1. الغاية والنطاق

تتمثل الغاية من هذا الإطار المفاهيمي المستحدَث تحت قيادة فريق العمل المعني بالقانون والسياسات التابع للمجموعة العالمية للحماية (فريق العمل) في توحيد المصطلحات المعيارية المتعلقة بالمساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية. وعلى ذلك، فمن الغايات الأساسية للوثيقة الماثلة تجلية المشترك اللفظي وإيجاد تفاهم مشترك بين الجهات الفاعلة على المستويين الدولي والمحلي في جوانب العمل الإنساني والإنمائي وإرساء السلام وحقوق الإنسان اتصالاً بالجهود المتعلقة بالمساعدة القانونية وتدخلات إرساء العدالة إلى جانب المحافظة على الهوية وثراء المحتوى وتحديده وارتباطه بمجال البحث والخبرات الفنية لكل جهة على حدة.

ولا تهدف الوثيقة إلى المواءمة بين التعريفات المعتمدة لدى الوكالات المختلفة العاملة في المجالات المذكورة آنفاً. كما أن إطار العمل المقترح ليس شاملاً ولا ملزماً، بل هو مسعى مفيد في تقديم الإرشاد والدعم للتخطيط الجماعي وتمارين الاستجابة المنسَقة في هذا الصدد.

يُقدِّم الإطار المفاهيمي ما يلي:

- تعريفات المساعدة القانونية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، واحتياجات المساعدة القانونية، والمقدرة القانونية، والجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية؛
- تعريفات "تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة" و"التدخلات الرامية إلى إنشاء/تقوية البيئة المؤاتية للمساعدة القانونية أو المفضية إليها" في الأوضاع الإنسانية؛
- استعراض مدى اليسر في تقديم خدمات المساعدة القانونية ومكوناتها الأساسية،
- استعراض للتدخلات الرامية إلى إنشاء و/أو تقوية بيئة مفضية إلى تحصيل المساعدة القانونية؛
- استعراض لمجالات التركيز القانوني والمواضيعي؛
- استعراض للفئات المحتمل استهدافها بتدخلات المساعدة القانونية.

تستند الوثيقة إلى استعراض مستندي للمفاهيم الحالية والتعريفات وأطر العمل المعنية بالمساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية، وكذلك إلى سلسلة من المقابلات مع خبراء أساسيين لدى مكاتب تنسيقية تابعة لمنظمات دولية ومحلية تعمل في هذا القطاع.

2. تعريف المساعدة القانونية، والاحتكام إلى القضاء، وقضايا المساعدة القانونية، والمقدرة القانونية، والجهات الفاعلة في مجالات المساعدة القانونية

الاحتكام إلى القضاء

يُعرَّف الاحتكام إلى القضاء بأنه قدرة الأفراد على التماس الانتصاف وتحصيله عبر النظم العدلية (القانونية/الرسمية" و/أو "التقليدية والعرفية والدينية")، وبما يتسق مع معايير حقوق الإنسان. إذاً ينبغي أن يتمتع كل إنسان -على قدم المساواة مع الغير- بالمساواة أمام

القانون، وبالقدر نفسه من الحماية تحت مظلة القانون، وبتسوية المنازعات تسويةً منصفة، وبالمشاركة المُجدية، وبالإنصات له. ويجب على الدول تحقيق الاحتكام إلى القضاء على نحوٍ متساو بين جميع الأفراد على أراضيها[1].
إن الاحتكام إلى القضاء هو حق أساسي أصيل في حد ذاته، وهو مطلب رئيس لحماية وصون لجميع حقوق الإنسان الأخرى.[2] يدخل في عداد الاحتكام إلى القضاء الحق في محاكمة عادلة، ويشمل ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة، والمساواة أمام المحاكم، والتماس الانتصافات العادلة في أوانها المطلوب ونيلها حال انتهاك الحقوق. وضمان الاحتكام إلى القضاء هو مطلبٌ لا مناص منه لإحقاق الحكم الديمقراطي الرشيد، ولإسباغ الإنسانية والإنصاف على النظم العدلية وبنائها على سيادة القانون ومكافحة التهميش الاجتماعي والاقتصادي.

يركّز الهدف السادس عشر (١٦) من خطة التنمية المستدامة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ على تعزيز مجتمعات مسالمة احتوائية تكفل الاحتكام إلى القضاء للجميع وترسي مؤسسات فعالة تتسم بالشمول وتخضع للمساءلة على المستويات كافة. أما الغايات المندرجة تحت الهدف ١٦، لا سيما الغاية رقم ١٦-٣ والغاية رقم ١٦-ب، فترمي إلى قياس مدى تحقيق سيادة القانون والمساواة في الاحتكام إلى القضاء للجميع؛ وكذلك قياس مدى إنفاذ قوانين وسياسات غير تمييزية.[3]

تواجه فئات بعينها من الأفراد (مثل ذوي الإعاقة والمنتمين للأقليات والمرأة) عقبات كبيرة في التماس سُبل العدالة، بما في ذلك إجراءات المقاضاة الجنائية وتبيان الحقوق والالتزامات المدنية. وتشمل تلك العقبات الحرمان من الموقف القانوني ومن ضمانات الإجراءات المعتبرة قانوناً للتقاضي. وفوق ذلك، فغالباً ما تحوي التشريعات الوطنية أحكاماً تمنع المساواة في معاملة فئات بعينها أمام المحاكم.

ففي عام ٢٠١٩، أقر وزراء وممثلون رفيعو المستوى من بلدان ومنظمات دولية بأن خطة التنمية ٢٠٣٠ مستندة إلى رؤية تتمثل في "عالم قوامه الإنصاف والمساواة والتسامح والانفتاح والاحتواء الاجتماعي تُلبَّى فيه كل احتياجات أشد الفئات قابلية للتأثر، ويُقَر فيه باشتمال أهداف التنمية المستدامة على الالتزام بعدم تخلّف أحد عن الركب.[4]

---

[1] شهد الحق في الاحتكام إلى القضاء تطوراً بمرور الوقت؛ إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في المساواة أمام القانون دونما تمييز، وعلى المساواة في الحماية تحت مظلة القانون، وعلى الحق في الانتصاف الناجع من انتهاكات الحقوق، وعلى الحق في المحاكم المنصفة العلنية علي يد محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وعلى افتراض البراءة. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيقر تلك المبادئ والحقوق، وينص على ضمانات متعددة لحسن سير الإجراءات عند مباشرة التقاضي حرصاً على الحق في المحاكمة المنصفة التي تسري على أي جهة قضائية ذات أي اختصاص قضائي. وقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن على الدول أن تكفل تمكين الإفراد من تحصيل الانتصاف الناجع إنفاذاً لحقوقهم. وأما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيقر بحق كل فرد في انتصاف ناجع سواء أكان قضائياً أم إدارياً، كما أن اللجنة القائمة على العهد قررت أنه متى اعتُبِرَ الانتصاف الإداري مناسباً فإنه يجب -كذلك- أن يكون "مُتاح السُّبل، وميسور التكلفة، وفي أوانه المطلوب، وفعّالاً". وأما لجنة مناهضة التعذيب فقد فسّرت أحكام اللجنة المتعلقة بالانتصاف بوصفها جامعة لمفاهيم الانتصاف الناجع وجبر الضرر، مؤكدة أهمية مشاركة الضحايا في تحقيق الغاية الأسمى من استعادة كرامتهم. وأما لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) فقد أقرت توصية عامة بشأن قدرة المرأة على الاحتكام إلى القضاء، وأقرّت فيها بأن الاحتكام إلى القضاء يحقق الوضع الأمثل من قدرة القانون على التحرير والتغيير؛ علماً بأن التوصية تشمل قابلية المقاضاة والإتاحة ويُسر الوصول وكفاءة الجودة وتقديم الانتصافات والمساءلة في عموم النظم العدلية. كذلك تدعو لجنة حقوق الطفل الدولَ الأطراف إلى الاهتمام بصفة خاصة بالتحقق من إتاحة إجراءات فعّالة مُراعية للطفل للأطفال وممثليهم عن طريق الولوج إلى إجراءات الشكاوى المستقلة والمحاكم. تُعلي آليات حقوق الإنسان الإقليمية من شأن الحق في المحاكمة العادلة والانتصاف الناجع. وباتت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أولَ وثيقة حقوقية دولية تُعلي شأن الحق الصريح في الاحتكام إلى القضاء. وتُسبغ الاتفاقية هذا الحق على أمور تتجاوز مفهومي المحاكمة العادلة والانتصافات الناجعة. أما "الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي" (بالقرار رقم A/RES/67/1 لسنة ٢٠١٢، o.p. 14) فيشير إلى الحق في الاحتكام العادل إلى القضاء للجميع، بما في ذلك أفراد الفئات القابلة للتأثر، كما يشير إلى أهمية نشر التوعية بشأن الحقوق القانونية، والالتزامات بتقديم خدمات تتسم بالإنصاف والشفافية والفاعليّة وعدم التميز والمساءلة بما يعزز إمكانية الاحتكام إلى القضاء بالنسبة إلى الجميع؛ ويدخل في عداد ذلك المساعدة القانونية.

[2] يُعرَّف الاحتكام إلى القضاء أيضاً بأنه "قدرة الفرد على تحصيل التسوية العادلة لـ 'مشاكل قابلة للتقاضي'، مع إنفاذ حقوق الفرد بالامتثال لمعايير حقوق الإنسان" -عند الاقتضاء- عبر الدولة أو المؤسسات التقليدية وآليات العدالة المقترنة بتقديم الدعم القانوني المناسب أو بدونه"، مأخوذ بتصرف من "العمل البرامجي للعدالة: الإتاحة للجميع – دليل الممارس إلى نهج قائم على حقوق الإنسان في الاحتكام إلى القضاء، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٥). التعريف لدى اللجنة الدولية للإنقاذ: الاحتكام إلى القضاء (أو A2J اختصاراً) هي قدرة الفرد/المجموعة (أصحاب الحقوق) والجهات الفاعلة المجتمعية ومن الدول ومن غير الدول المسؤولة عن حماية هؤلاء الأفراد/المجموعات (أصحاب الواجبات) على فهم حقوق ومسؤوليات كلٍ منهم، والسعي إلى الانتصافات المُرضية وتقديمها تداركاً لانتهاكات الحقوق عبر مؤسسات نظامية و/أو غير نظامية عدلية؛ وكل ذلك بالاتساق مع معايير حقوق الإنسان.

[3] حددت الأمم المتحدة ١٢ هدفاً و٢٣ مؤشراً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. تحدد الأهداف الغايات، أما المؤشرات فتمثل مقاييس يهدف بها العالم أجمع إلى اقتفاء مدى تحقيق الأهداف من عدمه. تنظر هذه الدراسة بعين الاهتمام الخاص إلى الغاية رقم ١٦-٣، أي "تعزيز سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة"، والغاية ١٦-ب، أي "تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذُها لتحقيق التنمية المستدامة".

[4] الإعلان المعني بإتاحة الاحتكام المنصف إلى القضاء للجميع بحلول عام ٢٠٣٠، ٧ من شباط/فبراير ٢٠١٩، لاهاي.

تمخضت عدة إجراءات خاصة للأمم المتحدة عن إقرار عدد من المبادئ التوجيهية الرامية إلى إرساء معايير دولية لحقوق الإنسان إزاء الاحتكام إلى القضاء لفئات بعينها في حاجةٍ إلى حماية خاصة – ومن تلك الفئات الأطفال والنساء والنازحون داخلياً والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة.

المساعدة القانونية

مفهوم "المساعدة القانونية" لا ينفك عن مهمتها بوصفها سبيلاً حيوياً نحو الاحتكام إلى القضاء. وللمساعدة القانونية دور حاسم في تمكين البشر من استكشاف النظام العدلي، واتخاذ قرارات عليمة، وتحصيل الانتصافات العدلية في هذا الصدد. أي أن المساعدة القانونية تقيم رابطاً جوهرياً بين السكان والنظم العدلية. "المساعدة القانونية حق في حد ذاتها، وهي كذلك شرط رئيس لممارسة عدد من حقوق الإنسان والتمتع بها، ومنها الحقوق المتصلة بالمحاكمة الدالة والانتصاف الناجع"، أما الغاية من المساعدة القانونية فهي "المساهمة في تذليل العقبات والعوائق التي تحول دون الاحتكام إلى القضاء أو تقيّده، وذلك عبر تقديم المساعدة إلى من يتعذر عليهم تحمّل تكاليف التمثيل القانوني والوصول إلى منظومة المحاكم إلا بالمساعدة القانونية".[5]

لا تحوي معاهدات حقوق الإنسان السارية حالياً أي تعريف للمساعدة القانونية. غير أن التعريف الوحيد المتفق عليه دولياً هو الوارد في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، إذ يُعرَّف مصطلح "المساعدة القانونية" بأنه يشمل "المشورة القانونية والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا وللموقوفين ولمن هم قيد التحقيق والاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، مع كونها مساعدة بغير مقابل لمن عدموا الوسيلة".[6] هناك عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تقر بالوصول إلى المساعدة القانونية مجاناً بوصفها مكوناً رئيساً للحق في محاكمة عادلة. [7]

إن الحق في الاستعانة بمستشار قانوني هو حق متعلق بالمحاكمة العادلة، وينطوي على الحق في المساعدة القانونية مجاناً.[8] استحدثت بعض البلدان خدمات المساعدة القانونية، غير أنها تفتقر في الواقع العملي إلى الموارد اللازمة لذلك؛ أو أنها لا تُباشَر على أساس مستقل؛ أو متعذرة على الأشخاص ذوي الإعاقة؛ أو تفتقر إلى الدراية الكافية بشأن حقوق الفئات القابلة للتأثر. كما أن غياب المساعدة القانونية مجاناً يُعد من أكثر العقبات شيوعاً أمام المساواة والاحتكام إلى القضاء على نحوٍ متكافئ، خصوصاً بالنسبة إلى الأفراد المهمّشين والقابلين للتأثر ممّن يواجهون تحديات تحُول دون تدبير المشورة القانونية والتمثيل القانوني. وعلى الدول سن التشريعات وتخصيص الموارد لدعم تقديم المساعدة القانونية مجاناً للجميع. وينبغي تيسير المساعدة القانونية، ويجب على الدول التحقق من توافر الخدمات والمعلومات المختصة بها.

احتياجات المساعدة القانونية:[9]

---

[5] انظر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، التقرير المعني بالمساعدة القانونية (23/43/A/HRC).

[6] مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، قرار الجمعية العامة رقم 67/187. انظر القسم أدناه بخصوص تعريف تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة.

[7] تقرر المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضمانات إجرائية مكفولة للمتهم بمخالفة جنائية، ومنها الحق في "أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر". تنصّ المادة ١٨ (٣)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على متطلبات تكاد تكون متطابقة مع المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتُقرّ اتفاقية حقوق الطفل بأن للأطفال -المحرومين من حريتهم والمزعوم اتهامهم بمخالفة القانون الجنائي أو المصنفين كذلك- الحق في الحصول على "مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة" (المادتان ٣٧ (د) و ٤٠ (٢)(ب)(٢) و(٣))، لكنها لا تحوي أي إشارة صريحة إلى مساعدة قانونية مجاناً. وفي التعقيب العام العاشر أكدت اللجنة المعنية بحقوق الطفل ضرورة تقديم هذه المساعدة بدون مقابل. وقد سطّر عدد كبير من وثائق الأمم المتحدة القانونية الحقَّ في المساعدة القانونية مجاناً، ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وقواعد حماية الأحداث المجرّدين من حريتهم ("قواعد هافانا") والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ("قواعد بكين").

[8] مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

[9] لأغراض هذه الدراسة، يمكن الإشارة إليها أيضاً بألفاظ أخرى من قبيل المشاكل القانونية، أو المشاكل القضائية، أو مشاكل المساعدة القانونية، أو احتياجات العدالة.

لأغراض هذه الدراسة، تنشأ الحاجة إلى المساعدة القانونية عندما يتحقق ما يلي على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع المحلي أو الفئة السكانية:

- تتطلب الحالة الدعم من كيانات/جهات متخصصة بغية التعامل المناسب مع مشكلة عدلية نظراً لانعدام المقدرة/المعرفة/الدراية القانونية من أجل تحديد المشكلة القضائية والتعامل معها وحلها؛
- مواجهة عقبات تشريعية أو مؤسسية أو عملية أو قانونية أو إدارية أو من نوع آخر في سبيل الاحتكام إلى القضاء؛
- المعاناة الفعلية (أو الوشيكة) من انتهاك حق إنساني مع امتلاك الحق في تلقي تعويضات / جبر ضرر على نحو ملائم وشامل وفعّال وفي الأوان المطلوب؛

فخدمات المساعدة القانونية المناسبة وذات الجودة تمكّن الأفراد والمجتمعات من إدراك حلول لمسائل المساعدة القانونية بالاستناد إلى الحقوق. هدياً بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسة عن إقرار جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والمالية والتوعوية المناسبة وغيرها من التدابير في سبيل الممارسة الكاملة للحق في المساعدة القانونية حسب حاجة أي فرد داخل منطقة إقامته ومع مراعاة الولاية القضائية التي يتبعها؛ متى عدِم ذلك الفرد الوسيلة المالية الكافية لدفع أتعاب المساعدة القانونية أو عجز عن النهوض بالتكاليف المرتبطة بالإجراءات القضائية،[10] وذلك منعاً للتمييز في اللجوء إلى القضاء.

إن الحاجة إلى التماس المساعدة القانونية ونظم العدالة تدلّ على العلاقات القائمة بين الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم. فطبيعة مشاكل المساعدة القانونية وتعقيدها وحدتها في أي مجتمع إنما تتشكل في الغالب بفعل (١) المقدرة القانونية للأفراد والمجتمعات المحلية؛ و(٢) القدرات الحالية للجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية (المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والآليات الدولية...)؛ و(٣) قدرة السلطات القضائية الرسمية والتقليدية، وما يتصل بذلك مشروعية اجتماعية/سياسة، وقدرة تلك السلطات على تيسير تلقي خدمات المساعدة القانونية حسب الاحتياجات؛ وذلك للجميع وبدون تمييز.

[10] أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين أنه "يجب تيسير المساعدة القانونية لكل الأفراد بقطع النظر عن الجنسية أو انعدامها، ويشمل ذلك طالبي اللجوء واللاجئين والعمالة المهاجرة وغيرهم من الأشخاص ممّن قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة أو خاضعين لولايتها القضائية" – التقرير المعني بالمساعدة القانونية (23/43/A/HRC).

أكثر المشاكل القضائية شيوعاً حول أنحاء العالم حسب دراسات "فرقة العمل القضائية"

وعلى الرغم من الاختلافات بين البلدان وتنوع النظم القانونية، فإن استقصاءات المساعدة القانونية تكشف عن وجود أفراد حول أنحاء العالم يعانون من أنواع متماثلة من مشاكل المساعدة القانونية. وفي ما يلي ستة مجالات تستأثر بجُلّ المشاكل القضائية:

- ❖ هناك فردٌ واحد تقريباً من بين كل خمسة أفراد يواجه مسائل تتعلق بالمساعدة القانونية ناشئة عن العنف والجريمة.
- ❖ يتورط ربع الأفراد تقريباً في منازعات على الإسكان أو الأرض أو الجيرة.
- ❖ يعاني ثلث الأفراد تقريباً من مشاكل قانونية متعلقة بالمال والدَّين، أو مشاكل استهلاكية.
- ❖ يعاني فرد واحد من بين كل خمسة أفراد من مشاكل تتعلق بالوصول إلى الخدمات العامة.
- ❖ ينخرط فرد واحد من بين ١١ فرداً في منازعات أسرية.
- ❖ لدى فرد واحد من بين كل ١٢ فرداً حاجة إلى خدمات قانونية متعلقة بالتوظيف أو بمشاريعه التجارية.

احتياجات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

تختلف احتياجات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية عن نظيرتها في البيئات الإنمائية في الغالب الأعم؛

- فالوضع الفريد المترتب عن أزمةٍ ما من شأنه أن يفضي إلى ظهور مجموعات بعينها من احتياجات المساعدة القانونية التي ربما أفضت بدورها إلى وضع عبء إضافي على النظم القضائية القائمة.
- في أوضاع الأزمات كثيراً ما تكون النظم القضائية أشد هشاشة وربما أثّر دورها السابق على النزاع أو المواكب له أو اللاحق عليه في قدرة تلك النظم على حل المشاكل القضائية.
- وفوق ذلك، ربما كانت السلطات القضائية (التقليدية والنظامية)) في مواقف المنازعات و/أو العنف المعمم تفتقر إلى الثقة في أوساط الفئة السكانية المتأثرة.
- وربما ساهم النزاع في تآكل النظم القضائية من حيث القدرات التشغيلية أو قيادة السلطات التقليدية وديناميات القوة.
- وفي بعض السياقات، ربما أسفر وجود أفراد من غير المواطنين (مثل اللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية) عن عبء إضافي على السلطات القضائية من حيث تعقيد المشاكل الناجمة عن تراكم أعباء القضايا، وزيادة تكاليف المساعدة القانونية في محيط وجود تلك الفئات، وكذلك من حيث العلاقات الخارجية مع بلد المنشأ.
- أما سياقات النازحين داخلياً واللجوء والهجرة، فقد تواجه فئة بعينها عقبات محددة أمام وصولها إلى القضاء – مثل التمييز، أو إلزامها بإجراءات إدارية/قانونية معينة، أو تقييد حرية الحركة، وغير ذلك.

غير أن التفرقة بين البيئات الإنسانية والإنمائية ليس بهذا الوضوح على الدوام. على سبيل المثال قد يكون النظام الوطني المَعني بالمساعدة القانونية على درجة جيّدة من التطور في بعض البلدان المضيفة للاجئين، بيد أن الأزمة الإنسانية المفاجئة والضغط المفرط على نظام المساعدة القانونية يفاقم الموقف.

وبناءً على ما سبق، ينبغي أن تهدف تدخلات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية إلى جسر الانتقال من الأزمة إلى مرحلة تطوير النظام؛ وهو ما يكفل توزيعاً ناجعاً للأدوار بين سيادة القانون وتيسير الاحتكام إلى الجهات القضائية.

المقدرة القانونية: يتمحور مفهوم المقدرة القانونية حول "نطاق الإمكانات" اللازمة لاتخاذ قرارات عليمة وتنفيذها بغية حل مسائل المساعدة القانونية. ولا يوجد إجماعٌ على المقومات الدقيقة للمقدرة القانونية، غير أنه يوجد اتفاق أوفى عليها في ثنايا الدراسات الحديثة لهذا المفهوم. فجميعها -ولو بتفاوت- تشير إلى المقومات التالية: القدرة على رصد المشاكل القانونية، والوعي بالقانون والخدمات والعمليات؛ والقدرة على البحث في مجال القانون والخدمات والعمليات؛ والقدرة على التعامل مع المشاكل المتعلقة بالقانون (بما يشمل، على سبيل المثال، الثقة ومهارات الاتصال والمرونة، والقدرة على تحمل تكلفة رحلة التقاضي (مالياً ونفسياً وغيرها من التكاليف).

يختلف هيكل نماذج المساعدة القانونية اختلافاً كبيراً من نموذج لآخر، ومرَدّ ذلك إلى نطاقها وتمويلها، ونوع النظم القضائية التي تنتمي إليها ومجال الولاية القضائية التي تنشط بها. ومن بين أكثر نماذج تقديم المساعدة القانونية شيوعاً محامو المساعدة القضائية العموميون، والمحامون من القطاع الخاص، والمحامون بالتعاقد، والبرامج الخيرية، ونقابات المحاماة، والمنظمات غير الحكومية

المحلية والدولية، والمساعدون القانونيون.[11] ومع أنّ الدول لديها التزام أساسي بتقديم خدمات المساعدة القانونية، فإن مجموعة كبيرة من أصحاب الشأن قد يساهمون في تقديم المساعدة القانونية إلى من يفتقرون إلى الوسائل القانونية اللازمة.

استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الدول بناء وتنفيذ نظام ناجع ومستدام للمساعدة القانونية[12]، على أن يكون مستقلا وخالياً من التدخلات السياسية أو القضائية غير اللازمة.[13] تعني **المساعدة القانونية الممولة من الدولة** المشورةَ و/أو المساعدة القانونية و/أو التمثيل القانوني بتمويل من الدولة؛ أي بدون تكلفة على المستفيد، أو دعم الدولة على التكلفة التي يتحمّلها المتلقي (أي: يدفع المتلقي مساهمةً، فيما تتحمل الدولة بقية التكلفة المطلوبة).

مقدم المساعدة القانونية: متخصص مدرَّب في مجال القانون (محام أو مساعد محامي أو غيرهما من المدرَّبين تدريباً مناسباً) ممن يقدمون المساعدة والخدمات القانونية على أساس الدوام الكلي أو الجزئي. وقد جرى العرف في الماضي بكون مقدمي المساعدة القانونية محامين، غير أن هذا المسمى قد توسع في ولايات قضائية كثيرة حتى بات يشمل غير المحامين من ذوي التدريب المحدد أو المتخصص من أجل تلبية الطلب على المساعدة القانونية، لا سيما في البلدان النامية والمنخفضة الدخل التي أثمر وجود المساعدين القانونيين فيها عن تحسين الاحتكام إلى القضاء أيما تحسين.

مقدم خدمات المساعدة القانونية: المؤسسة التي تقدم خدمات المساعدة القانونية، أو التي يعمل باسمها مقدم المساعدة القانونية. تقرر مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن تيسير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية ("مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها") أن المحامين هم "أول" مقدمي المساعدة القانونية. هناك مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية المنخرطين في تقديم الخدمات وفقاً لنموذج التقديم المعتمد من الدولة.[14] وربما أقدمت الدول على إشراك مجموعة متنوعة من أصحاب الشأن بوصفهم مقدمي خدمات مساعدة قانونية – مثل المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الخيرية، والمؤسسات أو الهيئات المهنية، ومؤسسات محامي المساعدة القضائية، ومحامي القطاع الخاص المكلفين و/أو الممولين من الدولة بغية تقديم المساعدة القانونية ودعم المؤسسات التعليمية. ومثلما تُبرزه الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية (دراسة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، [15]هناك عدد متزايد من جهات المجتمع المدني التي تقدم خدمات المساعدة القانونية بأنحاء العالم، ومنها مقدمو الخدمات الممولون من الدولة، أو المؤسسات غير الحكومية التي تقدم خدمات المساعدة القانونية بنظام الدوام الكامل بتمويل خاص عبر مساهمات فردية أو عبر مانحين محليين ودوليين. كما يغلب تقديم خدمات المساعدات القانونية على هيئة أنشطة خيرية من جانب شركات قانونية خاصة بحكم الاختصاص من جانب نقابات المحامين.

جهات المساعدة القانونية: تشمل جهات المساعدة القانونية مقدمي المساعدة القانونية ومقدمي خدمات المساعدة القانونية. لأغراض هذه الدراسة، تصنّف جهات المساعدة القانونية إلى فئتين:

- مَن ينتمون إلى المجتمع المدني (مثل منظمات تقديم المساعدة القانونية بمكوناتها المختلفة)، والقطاع الخاص (مثل شبكات المحامين الخصوصيين)، والمنظمات الدولية (مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية التي

---

[11] يشار إليهم أيضاً في سياقات كثيرة بلفظ "ذوي الخبرات القانونية الأساسية". انظر أدناه بشأن المساعدين القانونيين المجتمعيين.

[12] في دعوى أرتيكو ضد إيطاليا، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في المساعدة القانونية مجاناً المنصوص عليه في المادة ٦ (الفقرة ٣ (ج) منها) لم يتحقق بمجرد تعيين محام تعييناً رسمياً؛ بل إنه يقتضي نجاعة المساعدة القانونية. ويجب على الدول اتخاذ "إجراء إيجابي" لضمان تمتع المستفيد تمتعاً ناجعاً بحقه في المساعدة القانونية.

[13] في دعوى أرتيكو ضد إيطاليا، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في المساعدة القانونية مجاناً المنصوص عليه في المادة ٦ (الفقرة ٣ (ج) منها) لم يتحقق بمجرد تعيين محام تعييناً رسمياً؛ بل إنه يقتضي نجاعة المساعدة القانونية. ويجب على الدول اتخاذ "إجراء إيجابي" لضمان تمتع المستفيد تمتعاً ناجعاً بحقه في المساعدة القانونية.

[14] يقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ملخصاً بنماذج تقديم المساعدة القانونية، وذلك في الدراسة الصادرة بعنوان القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية – مع تعليقات، ٢٠١٦، ص. ٨١-٨٦. وهناك أيضاً دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان: "التحقق من جودة خدمات المساعدة القانونية في عمليات العدالة الجنائية"، ٢٠١٩، متاحة عبر https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/20-00556_Handbook_Legal_Aid_Ebook.pdf.

[15] دراسة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة القانونية، التقرير الشامل (٢٠١٦)، متاح عبر: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/LegalAid/Global-Study-on-Legal-Aid_Report01.pdf؛ صفحات بيانات البلدان متاحة هنا.

تقدم خدمات المساعدة القانونية)، ونقابات المحاماة (وهي خاصة في الغالب، ولها دور عام يتعلق بتقديم خدمات المساعدة القانونية)؛
- من ينتمون إلى السلطات (مثل المحامين الممولين من الدولة لتقديم خدمات المساعدة القانونية).

الجهات القضائية: لأغراض هذه الدراسة، تصنّف الجهات القضائية إلى فئتين:
- السلطات القضائية القانونية/الرسمية، وسلطات إنفاذ القانون، وغيرها من مؤسسات الدولة المعنية بضمانات الاحتكام إلى القضاء؛
- السلطات المعترف بها بوصفها سلطات عدلية تقليدية أو عرفية أو دينية [16](مثل الزعامات المجتمعية أو المجالس المحلية العرفية التي تفصل في المنازعات).

3. تعريف المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

يغلب على برامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية أن تقدم مزيجاً من خدمات المساعدة القانونية المباشرة إلى جانب تدخلات ترمي إلى إنشاء و/أو تقوية بيئة مؤاتية لتقديم المساعدة القانونية.

الأوضاع الإنسانية
تُعرَّف "الأوضاع الإنسانية" استناداً إلى المعايير الموضحة في "معايير اسفير"، إذ تصف العمل الإنساني بوصفه جارياً ضمن "مجموعة متنوعة من المواقف التي تشمل الكوارث الطبيعية والمنازعات والأحداث ذات البدايات البطيئة أو السريعة والبيئات الريفية والحضرية وحالات الطوارئ السياسية المعقدة في جميع البلدان".[17] يترتب عن ذلك إدراج جميع البلدان التي مرت بنوع من الأوضاع الموضحة في التعريف السابق، وكذلك البلدان ضمن أي مرحلة من مراحل الطوارئ أو التعافي.[18]

تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة
لأغراض هذه الدراسة، يقتضي تقديمُ خدمات المساعدة القانونية المباشَرة وجودَ معلومات قانونية ووعي قانوني ومشورة قانونية واستشارة عامة وقانونية ومعاوَنة قانونية وتمثيل قانوني نظير تكلفة ضئيلة أو منعدمة على الشخص المستحق.[19] وينطوي ذلك على تقديم الخدمات بواسطة محامين ومساعدي محامين في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية إلى أفراد من الفقراء والمهمشين والمتأثرين بالأزمات ممّن يحتاجون إلى دعم خاص في مجال المساعدة القانونية. ويشمل تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة تقديمَ خدمات الاستشارة، والمشورة القانونية، والتمثيل في المحاكم أو في إجراءات المتابعة لدى أي محاكم خاصة أخرى تتبع الدولة أو أي مؤسسات عرفية ودينية أو بمقتضى الإجراءات والآليات المتبعة وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساعدة في صياغة الوثائق والمرافعات، وخدمات الوساطة/حل المنازعات البديلة، والمساعدة في سبر القواعد والإجراءات المتبعة لدى وكالات الدولة الإدارية منها والتنفيذية، والإحالات إلى مقدمي الخدمات الآخرين إلى جانب مجموعة متنوعة من الخدمات الأخرى. علاوة على ما سبق، يراد من "المساعدة القانونية" أن تشمل مفاهيم التوعية القانونية، والوصول إلى المعلومات القانونية وغيرها من الخدمات المقدمة إلى

---

[16] وفقاً للسياق، قد تعني نظم القضاء وآلياته "غير النظامية" مسارات عرفية أو تقليدية أو دينية أو أسرية أو غالباً مزيجاً مما سبق، بما يجعلها نظماً هجينة (انظر القسم أدناه المعني بالسلطات القضائية النظامية والتقليدية).

[17] مشروع اسفير، ٢٠١١، ص. ٩.

[18] تركز هذه الدراسة على المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية التي تفضي إلى نزوح داخلي، بما يتسق مع محل تركيز المجموعات الداخلة ضمن نطاق عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ومع ذلك، فكل الأدوات المستحدثة في إطار هذا المشروع منطبقة على جميع بيئات الأزمات ومراحلها. للوقوف على فهم أوفى لنطاق المجموعة العالمية للحماية، انظر "خطة العمل التحويلية" https://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/IASC%20Guidance%20and%20Tools/transformative_agenda_protocols/Cluster-Coordination-Reference-Module-2015.pdf والإصدار المشترك بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بعنوان "مذكرة بشأن مواقف مختلطة: التنسيق في واقع الممارسة العملي".

[19] هذا التعريف يتماهى مع التعريف الوارد في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها حيث يُعرَّف مصطلح "المساعدة القانونية" بأنه "المشورة والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني للمحتجزين أو الموقوفين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين حُكماً أو فعلاً بمخالفة جنائية، وكذلك للضحايا وللشهود في إجراءات العدالة الجنائية؛ مع تقديم ذلك بدون تكلفة مترتبة على من يفتقرون إلى الوسيلة الكافية أو متى اقتضى صالح العدالة ذلك. كما يراد لمصطلح "المساعدة القانونية" أن يشمل مفاهيم التوعية القانونية، ويُسر الوصول إلى المعلومات القانونية، وغيرها من الخدمات المقدمة للأشخاص عبر الآليات البديلة لفضّ المنازعات وعبر عمليات العدالة الإصلاحية". مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (المشار إليها في ما يلي بلفظ "مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها)، وقد أقرتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بموجب القرار رقم 67/187.

الأشخاص عبر الآليات البديلة لفضّ المنازعات وإجراءات العدالة الإصلاحية. ويشمل تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة أنشطةً ترمي إلى تمكين الأفراد و/أو الأسر من أجل تعزيز القدرة على اللجوء إلى القضاء وممارسة حقوقهم. ومن الوارد أن يشمل تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة ما يلي: الأفراد العاجزين عن الوفاء بتكاليف المساعدة القانونية، والسكان المتأثرين بالأزمات، ويدخل في عدادهم الأشخاص النازحون داخلياً، وعديمو الجنسية أو المعرضون لمخاطر انعدامها، وطالبو اللجوء، واللاجئون، وأفراد المجتمعات المضيفة[20].

التدخلات الرامية إلى إنشاء/ تدعيم البيئة المؤاتية لتقديم المساعدة القانونية

لأغراض هذه الدراسة، يشمل هذا النوع من التدخلات المجموعة العامة من الأنشطة المتنوعة الرامية إلى إنشاء و/أو تدعيم و/أو تمتين البيئة (السياسية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية والاقتصادية والقانونية) المؤاتية لتقديم خدمات المساعدة القانونية الجيدة الناجعة حسب الاحتياجات، وتيسير الاحتكام إلى القضاء بدون تمييز، والتصدي للمشاكل المنهجية للمساعدة القانونية. يشمل ذلك الأنواع التالية من التدخلات:

(١) الترويج -عبر المناصرة وحوار السياسات- لتنفيذ القانون الدولي ذي الصلة على المستوى الوطني، ومن ذلك ما يكون بدعم المصادقة على المعاهدات ذات الصلة و/أو إرساء الأطر والإجراءات السياسية والمؤسسية القانونية المناسبة؛

(٢) تقوية منظومة أصحاب الواجبات على المستويين الوطني والمحلي؛

(٣) بناء/تطوير القدرات لدى جهات المساعدة القانونية على المستوى الوطني[21] بما يعزز قدرتها على تقديم خدمات المساعدة القانونية الجيدة حسب الحاجة، وعلى الانخراط في جهود ناجعة على مستوى التنسيق والمناصرة/حوار السياسات؛

(٤) جهود التحليل والبحث، والتنسيق، ومراقبة المخالفات والتحديات ذات الصلة بالاحتكام إلى القضاء، وتوثيق أعباء القضايا القانونية؛

(٥) تحليل الدراسات القانونية والتقاضي الاستراتيجي بغية تحديد المشاكل الإنسانية المرتبطة بالأزمات في مجال المساعدة القانونية المنهجية، وتذليلها.

تنطوي تدخلات التمكين من المساعدة القانونية على الخدمات المقدمة من مقدمي خدمات المساعدة القانونية وما يتصل بذلك من ممارسين ومحامين مرخصين ومساعدين قانونيين. ومن الوارد أن تضم الغاية من أنواع التدخلات تلك ما يلي: مؤسسات سيادة القانون، والسلطات المحلية والإقليمية، والوزارات، والسلطات التقليدية، والمحاكم، والشرطة/حرس الحدود، وممثلو الادعاء، والمحاكم، ومسؤولو السجون، ومؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، ونقابات المحامين، [22]والعيادات القانونية، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والمحامون، والمساعدون القانونيون.

4. أسس برامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

<u>مَن؟ مقدمو المساعدة القانونية ومقدمو خدمات المساعدة القانونية</u>

يمكن لسلطات الدولة ولمنظمات المجتمع المدني الوطنية أن تنفّذ برامج المساعدة القانونية، ومثلها في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية، والمكاتب القانونية المتخصصة، والمنظمات المجتمعية، والجامعات، وشبكات المحاماة، لا سيما حيثما كان التمويل الحكومي المتاح محدوداً أو حيثما كانت المساعدة القانونية العامة محدودة في ما يخص التمثيل القانوني في الإجراءات الجنائية. يكثر الطلب على المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية، وغالباً ما يفوق ذلك الموارد القائمة. قد تكون نظم المساعدة القانونية الرسمية هشةً في بعض حالات الطوارئ، وربما تنعدم أو تفتقر إلى ثقة الفئات السكانية المتأثرة. وفي تلك الحالات، تسعى المنظمات الدولية في المجالات الإنمائية والإنسانية وحقوق الإنسان إلى سد هذه الفجوة؛ وغالباً ما يكون ذلك بدعم من مقدمي خدمات المساعدة القانونية على المستوى الوطني.

---

[20] الأشخاص في الحجز الجنائي هم من الفئات الأخرى الأساسية المستهدفة. انظر القسم أدناه الذي يلقي نظرة عامة مع تعريفات للفئة المستهدفة المحتملة بتقديم المساعدة القانونية المباشرة في الأوضاع الإنسانية.

[21] يمكن أن تشمل التدخلات أيضاً بناء جسور بين نظم العدالة النظامية والتقليدية – وذلك تحقيقاً لحلول عدلية شاملة سياقية وجامعة.

[22] نقابات المحامين هي منظمات جامعة للمحامين ومسؤولة عن تنظيم مهنة القانون في محل وجودها (عبر تعزيز الكفاءة المهنية، وإنفاذ معايير السلوك الأخلاقي)، أو هي منظمات مهنية متخصصة في خدمة أعضائها؛ أو هي منظمات تجمع بين الأمرين. تقرّ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بدور نقابات المحامين وتوصي بإبرام شراكات معها من أجل تحقيق التغطية الوطنية الشاملة لمطلوبات المساعدة القانونية (التوجيهان ١١ و١٦)، كما تطالب نقابات المحامين بإعداد قوائم بالمحامين والمساعدين القانونيين لأغراض المساعدة القانونية المرتبطة بجهود الشرطة والمحاكم والسجون (التوجيهات ٤ و٥ و٦)، والتشاور معها بخصوص اعتماد المساعدين القانونيين (التوجيه ١٤). إن وجود نقابة قوية مهم لضمان استقلال المحامين،٨٤ وهذا مطلب رئيس لضمان جودة المساعدة القانونية (الفصل ٣، البند "أ"). ٣)

لماذا؟ أهداف برامج المساعدة القانونية:

تتمثل الأهداف العامة لبرامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية في ما يلي:

- زيادة قدرة الفئات السكانية المتأثرة بالأزمات (الأفراد والمجتمعات المحلية)، ومن بينها أشدّ الفئات تهميشاً/قابلية للتأثر، مع الاستناد في ذلك إلى مبادئ المساواة وعدم التمييز، والشمول والمشاركة، بغية فهم حقوقها والتزاماتها، واتخاذ قرارات عليمة عن الحلول المفضّلة لديها، والتماس سُبل العدالة وتحقيق التمكين القانوني لها من أجل حل المشاكل القانونية والتأثير في السياسات والقرارات المؤثرة في حياتها؛
- تمتين القدرات والاستجابات الحالية لأصحاب الواجبات (السلطات -الرسمية/القانونية والعرفية والتقليدية والدينية) لتقديم المساعدة القانونية بغير تمييز وبحماية كاملة للحقوق، مع التحقق من يسر الاحتكام إلى القضاء بالنسبة إلى المواطنين والمقيمين في الولايات القضائية التي يتبعونها، إلى جانب منع انتهاكات الحقوق عبر تيسير الاحتكام إلى القضاء والتصدي لانتهاكات الحقوق عبر انتصافات ناجعة؛
- تقوية الإرادة الحالية والقدرات القائمة لدى مقدمي المساعدة القانونية ومقدمي خدمات المساعدة القانونية بغية توفير خدمات المساعدة القانونية المتسمة بالمساواة والنجاعة وحماية الحقوق، إلى جانب التأثير الإيجابي في البيئة القانونية والسياسية من أجل بناء بيئة مؤاتية لتقديم المساعدة القانونية الجيدة الناجعة حسب الاحتياج، وتيسير الاحتكام إلى القضاء في سبيل ذلك.

ماذا؟ نطاق الاستجابة

إن القرار باستحداث برنامج للمساعدة القانونية وتحديد نطاقه في الأوضاع الإنسانية يتوقف على نتيجة تحليل المساعدة القانونية والسياق القضائي للبلد/الإقليم المتأثر بالأزمة، ومشاكل المساعدة القانونية التي يواجهها السكان المتأثرون بالأزمة، وتبعات تلك المشاكل والقدرات الحالية لدى الأفراد والمجتمعات المحلية وجهات المساعدة القانونية وأصحاب الواجبات بما يعينهم على تحديد المشاكل ومواجهتها وحلها.[23] يمكن أن تكون برامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية مستقلةً أو مدمجة ضمن تدخلات قطاعية أخرى – مثل الحماية وسيادة والقانون والاحتكام إلى القضاء والمأوى والتوعية. كما يمكن أن تشمل التدخلات القطاعية الأخرى مكوناً أو أكثر من برامج المساعدة القانونية.

أمثلة – المساعدة القانونية والتعليم

يمكن للتدخل بالمساعدة القانونية أن يدعم العمل البرامجي للتعليم عبر ما يلي:

- تعظيم المزايا البرامجية للأطفال والمراهقين ومقدمي الرعاية والمعلمين عبر دعم التوعية بحقوقهم في التعليم ضمن القانون الدولي والوطني، وربطهم بخدمات الاحتكام إلى القضاء حال انتهاك حقوقهم؛
- تعظيم النتائج التعليمية في أوساط الأطفال ذوي الإعاقة عبر تقديم المعلومات والمساعدة والمناصرة القانونية في ما يتصل بالإعاشة المناسبة، وخطط التعليم المتخصصة، والاستحقاقات ذات الصلة؛
- التعاون مع السلطات القضائية المحلية، والجهات الأمنية، وغيرها من الفئات من أجل زيادة الوعي بالالتزام بحماية المنشآت التعليمية من الاعتداءات وفق أحكام القانون الدولي، ومناصرة التوسع في تلك الحماية في القانون الدولي؛
- التعاون مع المدارس لتنظيم جداول الأتعاب ونشرها لتقليل فرص الاستغلال، وإنشاء مسارات قانونية لمواصلة إتاحة الخدمات التعليمية وفق أحكام القانون الوطني/الدولي بالنسبة إلى من يتعذر عليهم دفع الأتعاب المعيارية؛ · ويشمل ذلك التراسل بشأن مزايا تقديم الخدمات التعليمية وكيفية الاستفادة من تقديم المعلومات القانونية؛
- تقديم جلسات توعية قانونية مناسبة للطفل/ولي الأمر/المعلم/مقدم الرعاية في المدارس/ساحات التعليم بغية تحسين حماية الحقوق بين الأطفال وأولياء الأمور/ مقدمي الرعاية والتربويين؛
- مناصرة تغيير السياسات المتعلقة باشتراطات الوثائق للالتحاق بالتعليم، وتحقيق المرونة في الأطر الزمنية لتسجيل الأطفال المتأثرين بالتهجير؛
- تحديد الاحتياجات التعليمية للأطفال المحتجزين، وذلك عبر الرقابة على الاحتجاز.

لمن؟ الفئة المستهدفة ببرامج المساعدة القانونية

[23] انظر أيضاً "إطار العمل لتحليل المساعدة القانونية"، وهو من إعداد فريق العمل المعني بالقانون والسياسات (TTLP) التابع للمجموعة العالمية للحماية (GPC) ضمن مشروع "المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية"، ٢٠٢٢.

المستهدف الأول بتقديم المساعدة القانونية المباشرة في الأوضاع الإنسانية هي الفئة المتأثرة بالأزمة في المعتاد، ومن بينها النازحون داخلياً واللاجئون. يمكن تقديم برامج المساعدة القانونية إلى جميع السكان المتأثرين بالأزمة أو إلى فئات سكانية مهمشة بصفة خاصة (مثل الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والأطفال المتعارضة أحوالهم مع القانون، وضحايا انتهاكات حقوق الإسكان والأرض والممتلكات، والأقليات، وغير ذلك). وينبغي لبرامج المساعدة القانونية إيلاء الأولوية إلى الفئات القابلة للتأثر والمهمشة، بما يكفل عدم تخلف أحد عن الركب. كما ينبغي للمستهدفات الثانوية أن تشمل أفراد المجتمعات المحلية المضيفة للمتأثرين بالأزمة، على أن يكون الاحتكام إلى القضاء مكفولاً للجميع.[24] أي أن تدخلات البيئة المؤاتية للمساعدة القانونية تستهدف مقدمي خدمات المساعدة القانونية ممّن يمثلون المجتمع المدني أو القطاع الخاص، وكذلك السلطات القضائية وجهات المساعدة القانونية.

أين؟ النطاق الجغرافي

يمكن تنفيذ تدخلات المساعدة القانونية في كامل الإقليم/البلد المتأثر بالأزمة، أو الاكتفاء بالتركيز على مجال جغرافي معين. ويتركز بعض برامج المساعدة القانونية على المناطق الحضرية، فيما تهدف أخرى إلى خدمة المقيمين في المناطق الريفية.[25] كما يمكن تقديم المساعدة القانونية في المخيمات أو في المجتمعات المحلية المضيفة. ويمكن لبرامج المساعدة القانونية أن تكون عابرة للحدود، وأن تشمل خدمات المساعدة القانونية الافتراضية المقدمة عبر الهواتف والتطبيقات والمنصات الإلكترونية.

متى؟ بيئة الأزمة

في الأوضاع الإنسانية يتمثل المبدأ الرئيسي الذي يساند توفير المساعدة القانونية، ولا سيّما العون القانوني والتمثيل القانوني، في أن الخدمات المقدمة ينبغي ألا تحل محل منظومة المساعدة القانونية الجيدة التمويل والأداء، بل يجب أن تدعم إنشاء أو تقوية الهيكل القائم بالفعل، وذلك متى/إذا وُجد وكان ناجعاً بالاتساق مع معايير حقوق الإنسان. يكتسي تحليل السياق أهمية بالغة لأن نظم المساعدة القانونية والنظم القضائية الموجودة من قبل الأزمة ربما تكون قد ساهمت في استدامة -أو تعميق- الممارسات التمييزية القائمة أو انتهاكات حقوق الإنسان القائمة.

لأغراض هذه الدراسة، يمكن تحديد ثلاث مراحل مثالية للأزمة وفق ما يلي:[26]

مرحلة الأزمة	نوع الاستجابة	الانتقال في الاستجابات للتهجير
الطوارئ الحادة	الاستجابة الإنسانية المنسّقة مع استجابة جهود التنمية/السلام/حقوق الإنسان، وكذلك مع السلطات الوطنية والمحلية حيثما تناسب وأمكن.	النظم المتوازية – النظم المدعومة دولياً، وكذلك الموازية للنظم الوطنية حيثما تناسب وأمكن.
الأزمة المطوّلة	الاستجابة المتكاملة للترابط بين الجوانب الإنسانية والإنمائية وبناء السلام، تحت قيادة السلطات الوطنية والمحلية حيثما تناسب وأمكن.	التماهي (استجابة دولية ذات سمات متوافقة مع النظم الوطنية)، والتناغم (السمات والإجراءات المشتركة بين النظم الدولية والإنسانية، والدعم المالي المقدم من الجهات الدولية)
الحلول – الانتقال (تشمل الوقاية والاستعداد)	التماس تعريفات وحلول وطنية المنشأ تجاه الأزمة بدعم من الجهات الدولية	الشمول (للسكان المتأثرين بالأزمات، بمن فيهم النازحون المشمولون بالنظم الوطنية، بغطاء مالي من الميزانية الحكومية).

[24] الاختصاصيون غير القضائيين، مثل الممارسين الطبيين ومخططي الأراضي، لهم دور مهم أيضاً.

[25] أفادت الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية (الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) بأن نحو نصف الدول الأعضاء المشمولة بالدراسة أكدت العجز الحاد في أعداد المحامين خارج المناطق الحضرية بوصفه واحداً من أضخم العقبات الماثلة أمام تقديم خدمات المساعدة القانونية.

[26] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرية التغيير المكافئة للتهجير المطوّل باستخدام النهج الإنساني للترابط بين الإنماء والسلام"، ٢٠٢٠.

ينبغي النظر إلى المراحل الثلاث للأزمة والاستجابات ذات الصلة الموضحة أعلاه من منظور دينامي (ليس طولياً بالضرورة)، وذلك لاستجلاء تتابُع الأحداث من مرحلة الطوارئ (أي عندما يتيسّر الدعم للفئات السكانية المتأثرة بواسطة المجتمع الدولي مع تقديمه بالتوازي مع النظم الوطنية) وصولاً إلى اعتماد مجموعة التدخلات الإنسانية والإنمائية المتكاملة (سعياً إلى تحقيق حلول تحقق التماهي بين النظم الدولية والوطنية وبما يحقق التناغم والمسؤولية لاحقاً). تجدر الإشارة في هذا المقام إلى عدم وجود ترابط متسق بين مرور الوقت ومراحل الاستجابة، وأنه من الوارد أن تتزامن مراحل مختلفة في ظل خصوصية الأوضاع القُطرية/المحلية واختلافها بمرور الزمن.

5. مسار تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة

يُساهم الجدول أدناه في تحديد المكونات المختلفة لتقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة على هيئة مسار متتابع من التدخلات.[27] ويتمثل الهدف من تمثيل مكونات مسار تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة في ما يلي:

- إلقاء نظرة عامة على المسارات القانونية الممكن للفرد أو للمجتمع اختيارها من أجل حل مشاكل المساعدة القانونية، مع التسليم بوضعية الفرد/ الأسرة/ المجتمع المحلي/ الفئة بوصفها عاملاً من عوامل التغيير، مع التمكين للتدخل بالمساعدة القانونية، أي بدون الاقتصار على دور المتلقي؛
- تحديد أهداف المكونات المختلفة لبرنامج المساعدة القانونية في سياق معين، مع مراعاة الأهداف العامة لبرامج المساعدة القانونية حسب المبين أعلاه؛
- تمحور تدخلات المساعدة القانونية حول مفاهيم الحل الرامي إلى تذليل مشاكل المساعدة القانونية/ المشاكل القضائية، مع مراعاة رحلة العدالة القضائية ذاتها
- اعتماد نهج مستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الاحتكام إلى القضاء، بما يتيح كشف المظالم الداعية إلى الانتصاف والتعويض عن الضرر.[28]

---

27 مسار تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة مختلف عن إدارة حالات المساعدة القانونية. تُعرِّف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومعها مؤسسة المجتمع المفتوح ذلك المسار على أنه متوالية نموذج خدمات المساعدة القانونية، انظر إصدار المنظمتين بعنوان "استغلال أهداف التنمية المستدامة في تحقيق النمو الشامل: تحقيق الاحتكام إلى القضاء للجميع، موجز المسائل، ٢٠١٦، صفحة ١٧.

[28] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاحتكام إلى القضاء، مذكرة عملية، ٢٠٠٤.

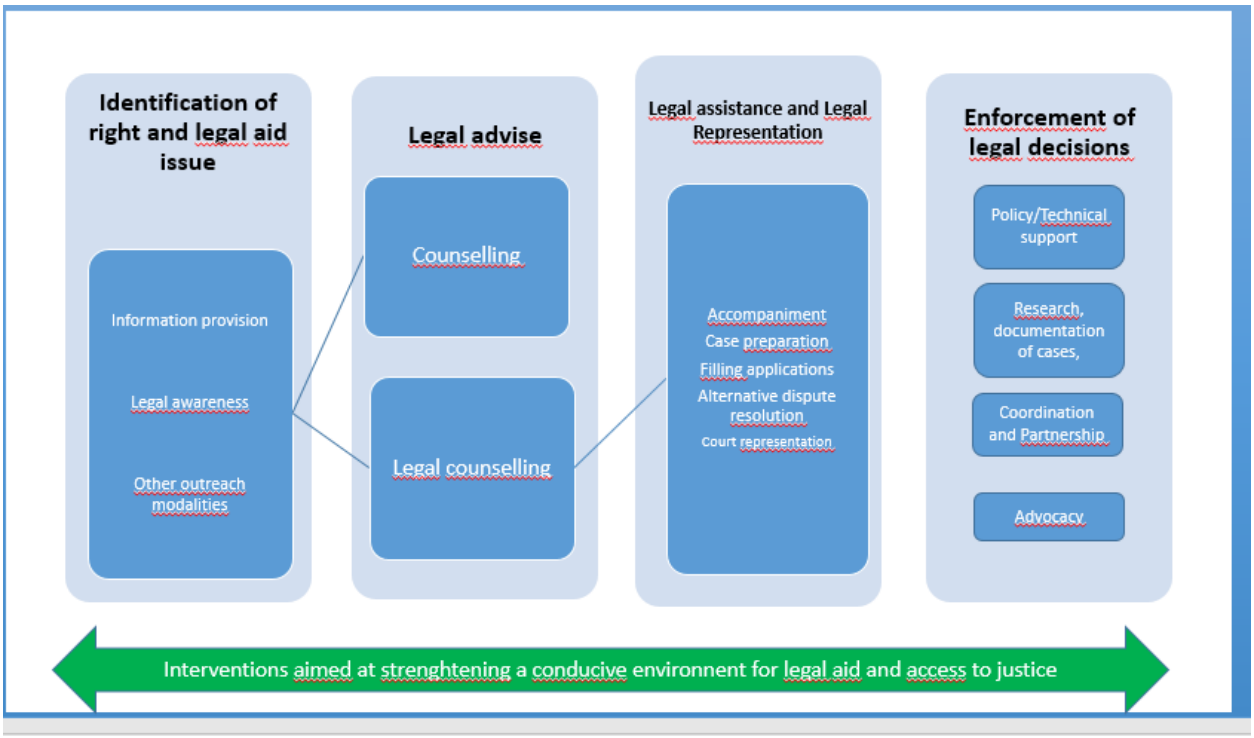

يمكن تقديم التدخلات الموضحة أعلاه إلى فرد أو أسرة أو مجتمع محلي أو مجموعة معينة حسب الحاجة والسياق. وبناء على ذلك، فإن اختيار التدخلات وتتابعها متوقفان على عدد من العوامل من بينها طبيعة الاحتياجات القانونية وحجمها ومدى تعقيدها وحدتها ونطاق الاحتياج القانوني وغيرها من معايير التأثر الناظمة للجوء إلى المساعدة القانونية؛ وما يواكب ذلك من قدرات فعلية لدى مقدمي المساعدة القانونية من أجل تحديد مشاكل المساعدة القانونية والتصدي لها وحلها وما إلى ذلك، فكل ذلك مرتبط بقدرة الفرد/ الأسرة/ المجتمع المحلي على اللجوء إلى القضاء.

تبدأ "رحلة المساعدة القانونية/الرحلة القضائية"[29] عادةً بتحديد مشكلة خاصة تتعلق بحق/ بالمساعدة القانونية أو بتحديد حاجة/ منازعة لدى صاحب الحق. ويغلب على مقدمي المساعدة القانونية اللجوء إلى تقديم معلومات جماعية، أو عقد جلسات توعية قانونية، أو غير ذلك من طرائق التواصل من أجل تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من بلوغ حقوقها وزيادة معارفها بالإجراءات/ الاشتراطات اللازمة لصونها.[30] تتمثل بداية العملية -في الشؤون الجنائية- في مرحلة الاتصال/الشكوى والتحقيق.

وما إن يحدد الفرد المشكلة القانونية المطلوب حلها فإنها يختار التتابُع الأنسب لخطوات الحل (وهو ليس طولياً بالضرورة). تستند الإرادة لالتماس سبل العدالة ولاستغلال خدمات المساعدة القانونية إلى عدد من العوامل، منها:

- فهم المشكلة القانونية وتشخيصها؛
- الوعي و/أو الدراية بالقانون والخدمات والعمليات (أي: المعرفة بالمسار القانوني المطلوب اتباعه لممارسة الحق المعني)؛
- المفاهيم المتعلقة بجودة الإجراءات المتبعة لحل المشكلة القانوني؛
- المفهوم المتعلق بالجودة الممكنة لنتائج الإجراءات؛

[29] تستعين بعض المنظمات بمفهوم الرحلة القضائية، انظر بعض المصادر ومنها HiiL.

[30] ربما أثرت الاعتبارات الثقافية أو غيرها ببعض السياقات في فهم أصحاب الحقوق لما هو حق قانوني أو مشكلة قانونية؛ وكذلك في رغبتهم في الإبلاغ عن ذلك أو التعامل معه. وينبغي لمقدمي المساعدة القانونية التنبه لتلك العوامل الثقافية وغيرها، وتقديم الدعم حيثما لزم.

- القدرة على تحمّل تكاليف اللجوء إلى القضاء (التكاليف المالية، ومعها تكاليف الوقت والتكاليف النفسية)،[31]
- مستوى الثقة في القضاء/ سيادة القانون/ الآليات ("الثقة القانونية"، يشار إليها أحياناً بلفظ "التمكين القانوني الذاتي")، وكذلك
- التوافر الحالي للخدمات القانونية، والعقبات المانعة من بلوغ القضاء، وقدرة النظام القضائي على حل المشكلة القانونية. وتشمل العوائق التي يكثر إيرادها عند الحديث عن الوصول إلى الخدمات القانونية: انعدام الوثائق القانونية والمدنية، وعائق اللغة، والعادات/اللباقة الاجتماعية، والنوع الاجتماعي، والوضع الاجتماعي، والتوقعات، والعوائق المادية أو المالية المانعة من الوصول (فضلاً عن الجغرافيا) – مثل ساعات العمل، وطول مدة الانتظار، والأتعاب/ توقعات طلب الرشاوى، وغير ذلك.

من الوارد أن تشمل رحلة المساعدة القانونية السلطات القانونية/النظامية وآليات فضّ المنازعات بأشكالها التقليدية والعرفية/ الدينية. كما أن من يواجهون مشاكل قابلة للفض بالتقاضي يسلكون مسارات كثيرة مختلفة نحو القضاء، وغالباً ما تنطوي على رجوع محدود أو منعدم إلى القانون. ومن النتائج الثابتة في استقصاءات الاحتياجات القانونية "أن المنظومة القضائية الرسمية لها حضور هامشي في تجربة الانتصاف العدلي". ففي الولايات القضائية لدى البلدان النامية والمتوسطة الدخل يكون اللجوء إلى إجراءات تقليدية لفضّ المنازعات أكثر شيوعاً من إجراءات المحاكم.[32] ومن الهامّ تطبيق مبدأ "عدم إلحاق الضرر" عند تحديد نطاق ومقياس تجاذُب برامج المساعدة القانونية مع الآليات التقليدية والعرفية والدينية التي قد تُديم الانتهاكات الحالية لحقوق الإنسان أو قد تُعمّق المظالم القائمة.

تتمثل النهاية المستشرَفة لرحلة المساعدة القانونية في حل المسألة القانونية. ويمكن تصنيف هذه الغاية إلى ثمان فئات رئيسة تندمج أحياناً أو تنقسم بدورها إلى غايات متفرعة. وتتمثل في ما يلي:[33]

- القرار المتخذ من طرف خارجي (غالباً ما ينقسم بين المحاكم العادية/الخاصة وأطراف خارجية أخرى)؛
- الوساطة، والتوفيق، والتحكيم (غالباً ما تُعرَّف بأنها "مستقلة")؛
- إجراء يتخذه طرف ثالث؛
- الاتفاق بين الأطراف (غالباً ما ينقسم إلى اتفاقات يتم بلوغها "بصفة مباشرة"/ "شخصية" واتفاقيات تُبرَم عبر محامين أو ممثلين آخرين)؛
- إجراء منفرد يتخذه الطرف الآخر؛
- إجراء منفرد يتخذه المدعى عليه (غالباً ما ينقسم إلى إجراء لحل المشكلة وإجراء لاجتناب المشكلة (مثل: الانتقال إلى الوطن))؛
- انتهاء المشكلة من تلقاء نفسها.

وهدياً بتصانيف أخرى، فمن الممكن تحديد أربعة أبعاد لنتيجة اللجوء إلى القضاء:

- التوزيع العادل (العدالة الإقساطية)؛
- إصلاح الضرر (العدالة الإصلاحية)؛
- توضيح النتيجة (حفز النتائج)؛
- حل المشكلة (إنفاذ النتيجة)[34]

---

[31] تقدم المنظمات الإنسانية خدمات المساعدة القانونية مجاناً في أوقات الأزمات في المعتاد. لكن ينبغي النظر في التكلفة من حيث تعريفها العام: أي التكاليف القضائية الخاصة التي يتحملها المستخدم في سبيل سعيه إلى حل المشكلة القانونية. تقيس الأداة التكاليف التالية المبذولة في سبيل السعي إلى العدالة القضائية (لا في سبيل إجراءات فض المنازعة المحددة فحسب(: النفقات النثرية)النقدية(: الوقت الشخصي، والإجهاد جراء اتباع مسار العدالة القضائية، والمشاعر السلبية المصاحبة لذلك. هناك أنواع ثلاثة من المشاعر السلبية التي يشيع قياسها: الإحباط، والغضب، والمهانة.

[32] "على الرغم من الصعوبة المحتملة في تحديد مطلوبات اتباع الإجراءات الرسمية، ومن عدم الاتساق في إعداد التقارير؛ إلاّ أن أقلية من الاستقصاءات قد وجدت أن المحاكم العادية أو الخاصة فصلت في أكثر من ١٠٪ من المشاكل القابلة للمقاضاة، فيما أشارت بعضها إلى بلوغ تلك النسبة ٥٪ أو ما دون. استقصاءات الاحتياجات القانونية والاحتكام إلى القضاء، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة المجتمع المفتوح، ٢٠١٩.

[33] استقصاءات الاحتياجات القانونية والاحتكام إلى القضاء، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة المجتمع المفتوح، ٢٠١٩.

[34] مصادر، منها HiiL. الصفح المقترن بتدابير جبر الضرر الرمزي (الفردي أو الجماعي) غالباً ما يُستعان به في أوضاع العدالة الانتقالية.

النتائج القضائية هي تغييرات إيجابية في رفاه الناس، وهي محصلة تدابير أو تدخلات محددة في سبيل جهود حل المشكلة. فمثلاً: ربما تشمل النتائج القضائية تلقّي اعتذار أو مستحقات مالية (مشكلة أسرية)، أو ملكية منصفة للأرض (منازعات الأراضي)، أو تعويضاً مالياً (منازعات عمالية)، أو سلامة الأطفال (مشاكل متعلقة بالطفل)، أو الانتصاف على هيئة الاسترداد أو التعويض (بسبب انتهاك حادث في سياق منازعة)، أو عدم حل المشكلة. وقد تنتهي رحلة المساعدة القانونية بدون حل للمشكلة القانونية. أما مستوى الرضا عن حل المسألة القانونية فقد يختلف باختلاف التوقعات المتغيرة لدى الفرد الحاصل على المساعدة القانونية، وقد يتأثر بالسياق أو بواقع السياق الاجتماعي/القانوني محل المشكلة. ولا تتصف النتائج القضائية بالإنصاف على الدوام، بيد أنه من الهامّ أن تدعم برامج المساعدة القانونية أفضل النتائج الممكنة وأن تغتنم كل فرصة سانحة لبناء بيئة حامية.

من الهامّ للغاية مراعاة المرحلة الأخيرة من رحلة المساعدة القانونية – أي متى يتسنى أو يتعذر إنفاذ القانون/ الحكم/ القرار. وكثيراً ما يُغَض الطرف عن هذه المرحلة من جانب الجهات الإنسانية بسبب قصر عمر التدخلات. عندما نتخذ المشاكل القضائية للأفراد منطلقاً للعمل فلا مناص من الارتقاء بتصميم الرحلة الممتدة من المشكلة إلى الحل. والهامّ هو الوجهة (هل يتوصّل طالب العدالة إلى حلٍّ مُرضٍ قابل للإنفاذ؟) والرحلة نفسها (هل يعامَل طالب العدالة بإنصاف طوال رحلته)؟ هل قوبلت توقعات طالبي العدالة بإدارة جيدة منعاً لإحداث الضرر؟ هل يتسنى إخطار طالبي العدالة بالمستجدات طوال الرحلة؟)[35].

وبصفة عامة، تهدف تدخلات تقديم المساعدة القانونية المباشرة إلى ما يلي:

- تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية؛
- تعزيز الوصول إلى نظم العدالة المتمحورة حول الأفراد؛
- المساهمة في نتائج منصفة تصون الحقوق.

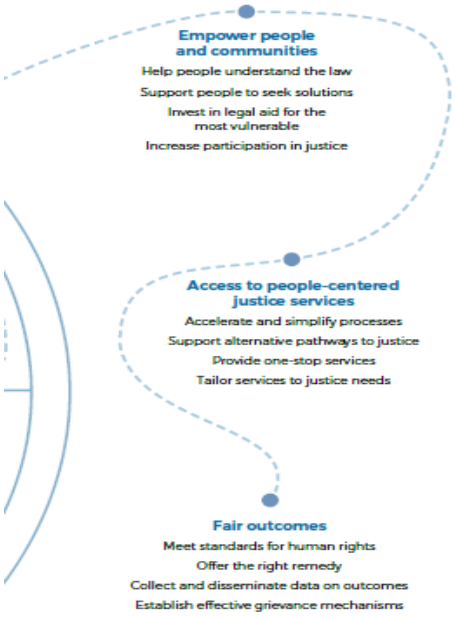

رسم بياني: أهداف تدخلات المساعدة القانونية [36]

المسائل الهيكلية للمساعدة القانونية للفرد – الأسرة – المجتمع المحلي

من الهامّ البدء بمعرفة الأفراد وتجاربهم، ومع ذلك فمن الواضح أن كثيراً من مشاكل المساعدة القانونية هي مشاكل جماعية وفردية في آن واحد؛ لا سيما في الأوضاع الإنسانية. فإذا كان عدد كبير من النساء والأطفال هم من ضحايا العنف فهذا مؤشر على إخفاق أعم للدولة في حماية حقوقهم. وإذا تعذر على الأسر استصدار ما يثبت تسجيل مواليدها بوصفهم نازحين داخلياً أو لاجئين فربما أثر ذلك في آفاق العودة وإيجاد حلول دائمة. أما إذا تعذر على المجتمع المحلي حماية أرضه، أو متى حُرِم فرد من الحق في المواطنة، أو إذا أمكن إخلاء أفقر أفراد المجتمع إخلاءً قَسْرياً من ديارهم بدون عودة قانونية فإن كل تلك الوقائع إنما تنمّ عن إخفاقٍ أعمّ لمنظومة العدالة والنظام السياسي على صعيد الاستجابة لاختلالات القوة. كثيراً ما يتواكب الظلم مع عدم المساواة، وربما أفرزا مشاكل في المساعدة القانونية لفئة سكانية بعينها. وكثيراً ما تتوخّى تدخلات المساعدة القانونية المباشرة الجمع بين احتياجات الفرد والمجتمع إلى جانب تصميم إجراءات عاجلة وتنفيذها على المديين المتوسط والبعيد بغية التعامل كذلك مع مشاكل المساعدة القانونية بشقيها الهيكلي والنظامي.

[35] العدالة للجميع، فرقة العمل المعنية بالعدالة – التقرير – مبادرة مجموعة الرواد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة، ٢٠١٩.

[36] مأخوذ بتصرف من التقرير المعنوَن "العدالة للجميع"، من إصدار فرقة العمل المعنية بالعدالة، ٢٠١٩.

6. تقديم الخدمات المساعدة القانونية المباشرة في الأوضاع الإنسانية، وتعريف مكوناتها الرئيسة

يهدف القسم التالي إلى تقديم تعريفات أساسية عن مكونات تقديم خدمات المساعدة القانونية المباشرة.

تقديم/نشر المعلومات

يمكن تقديم المعلومات إلى فرد أو إلى مجموعة؛ يكون المحتوى عاماً وغير مخصص لحل مشكلة قانونية بعينها ولا تلبية احتياج محدد لفرد أو لمجموعة. وحينها ينبغي ألا تنطوي المعلومات المقدمة على مشورة بشأن الحل الأمثل لمشكلة محددة.[37] فالغاية من تقديم/نشر المعلومات هي زيادة الوعي بالحقوق والالتزامات، وتيسير الفهم الذاتي للمشكلة القانونية في أوساط أصحاب الحقوق. واللازم في هذا الإطار تقديم معلومات دقيقة يُعوَّل عليها وفي أوانها المطلوب وحديثة إلى الأفراد أو المجموعات عن حقوقهم ومستحقاتهم وانتصافاتهم، وكيفية نيلها وممارستها. يدعم تقديم المعلومات القانونية الأفرادَ في اتخاذ قرارات مستنيرة.[38] علماً بأن تقديم المعلومات من شأنه تيسير الاتصال بين المجتمعات المتأثرة بالأزمة بغية تذليل العقبات القانونية، وذلك حال اقترانها بالمتابعة والتحليل للمشاكل القانونية المؤثرة في السكان. أي أن تقديم المعلومات يساعد مقدمي المساعدة القانونية في: (١) تحديد الأفراد المحتاجين إلى مساعدة قانونية إضافية أو إلى خدمات متخصصة في مجال المساعدة القانونية[39]، و(٢) فهم الاحتياجات القانونية للمجموعات التي ينتمي إليها الأفراد، و(٣) اكتساب فهم عام للعقبات التي تواجه أصحاب الحقوق في الاحتكام إلى القضاء. ويمكن اعتبار تقديم/نشر المعلومات من قبيل نموذج التعريف بالمساعدة القانونية: فالغالب الأعم أن يريد المشاركون في جلسات المعلومات معرفة كيف تنطبق المعلومات على ظروفهم الخاصة؛ وهو ما يدفعهم إلى طلب استشارات فردية/استشارة قانونية.

يمكن تقديم المعلومات على يد مساعد قانوني أو محام، ويمكن أن تشمل أموراً قانونية و/أو غير قانونية. ويمكن تقديم/نشر المعلومات عبر المساعدين القانونيين المجتمعيين (انظر المربع أدناه بشأن المساعد القانوني المجتمعي). كما يمكن استهداف فئات سكانية محددة معنية بتقديم المعلومات (مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة أو الرجال والفتيان)، مع عرض مجموعة من المشاكل القانونية المتعلقة بأوضاعهم. كذلك يمكن تقديم المعلومات عبر إدماج التوعية بالحقوق في المناهج الدراسية في المدارس وفي البرامج التعليمية الأخرى القائمة.

جلسات التوعية القانونية:

تُقدَّم جلسات التوعية القانونية عادةً إلى مجموعة من الأفراد. وتُنظَم جلسات التوعية القانونية وتُرَتَّب على أساس تقديمها إلى مجموعة محددة سلفاً من الأفراد المحتاجين إلى معلومات عن مشكلة قانونية خاصة.[40] تُصمم جلسات التوعية القانونية بما يتيح زيادة الوعي وتقديم المعلومات بشأن مشاكل قانونية أساسيها يواجهها المجتمع المحلي المستهدف بالتوعية، ويغلب عليها تناول مسائل قانونية. وقد يقدمها محام أو مساعد قانوني. وجلسات التوعية القانونية عبارة عن (١) استجابة بالمساعدة القانونية لمشكلة قانونية محددة سلفاً، وتعمل على (٢) تيسير الرصد الذاتي للمشكلة القانونية من جانب الفرد/المجموعة؛ كما أنها (٣) تُعين مقدمي المساعدة القانونية في تحديد الأفراد المحتاجين إلى خدمات المساعدة القانونية المتخصصة.

يُساهم التهجير غالباً في انعدام المعلومات المتعلقة بالحقوق والخدمات التي يستحق الفرد/المجموعة معرفتها، والوثائق الشخصية اللازمة للاستفادة من تلك الخدمات، والوعي بالدعم المتاح حال انتهاك الحقوق، وكيفية السعي إلى نيل ذلك الدعم. ويغلب على النازحين شعور بالخوف أو الغربة حيال خدمات المنظومة القضائية الرسمية؛ وغالباً ما تتفاقم تلك المشاعر بسبب انعدام المعرفة بما هو متاح وكيفية الوصول إليه.[41] ويمكن تقديم جلسات الوعي القانونية في الأوضاع الإنسانية من أجل:

- توعية الفئات المتأثرة بالأزمة، ويدخل في عدادهم النازحون داخلياً، بالنظم القضائية القائمة (اللوائح والقوانين والعادات الناظمة لمسائل الحقوق المدينة/الإدارية والجنائية وحقوق الإنسان)، لا سيما من وجه اتصالها بتهجيرهم[42]

---

[37] كتيب شعبة المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الصادر عن المجلس النرويجي للاجئين، ٢٠١٥.

[38] حزمة موارد المساعدة القانونية لدى المجلس الدانمركي للاجئين، التحديث بتاريخ ٢٠٢١.

[39] انظر التعريف الوارد في القسم التالي بشأن خدمات المساعدة القانونية المتخصصة والتكميلية.

[40] التعريف المقدم هنا معتمد من معظم منظمات المساعدة القانونية الدولية المشاركة في هذه الدراسة. وحسب السياق، لا تفرّق بعض المنظمات بين جلسات المعلومات والتوعية القانونية.

[41] اللجنة الدولية للإنقاذ، الحماية وسيادة القانون، دليل الاحتكام إلى القضاء، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

[42] المجموعة العالمية للحماية، كتيب حماية النازحين داخلياً، ٢٠٠٦.

- إطْلاع المتأثرين بالأزمة -ويدخل في عدادهم النازحون داخلياً- على أي تغيير في اللوائح أو السياسات المؤثرة في الوضع القانوني/الوصول إلى الحقوق بالنسبة إلى السكان المتأثرين.
- جمع وتوزيع المعلومات القانونية بشأن الحالات المُرسية للسوابق، والإجراءات الجديدة، وبرامج الدولة الموجهة لفائدة النازحين داخلياً تحديداً، وغير ذلك.

قد يختلف محتوى المعلومات المطلوب لدى المتأثرين بالأزمة باختلاف السياق، وربما طاله التغيير بمرّ الوقت.[43] ينبغي أن توضح برامج المعلومات القانونية ما يلي[44]:

❖ ما الحقوق/المزايا المتوفرة؟

على سبيل المثال: توافر تسجيل المواليد أو تصاريح العمل، ومقومات الحماية من العنف الجنسي والأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومعرفة الحقوق المرتبطة بالتهجير بالنسبة إلى النازحين داخلياً/ اللاجئين/ طالبي اللجوء، ومعرفة الحقوق/المزايا المتوفرة لفئات سكانية بعينها؛

❖ سبب أهمية الحقوق؟

على سبيل المثال: تسجيل المواليد يقي من انعدام الجنسية، والوثائق المدنية تكفل الوصول إلى الخدمات الأساسية، وحرية الحركة تعني تمكين الأفراد من البحث عن عمل أو الانخراط في المجتمع بصور أيسر؛

❖ كيفية الوصول إلى الحقوق والانتصافات؟

على سبيل المثال: ما الذي تحتاج إليه وأين تتجه لطلب استصدار الوثائق الثبوتية، وكيفية المطالبة، وما المتوقع من حيث رسوم الطلبات أو مُدد الانتظار أو محل/كيفية الوصول إلى الخدمات الإنسانية.

❖ من المسؤول عن تلبية الحقوق؟

مثال: ما المؤسسات المسؤولة عن تقديم التعويض عن الضرر في مجال الإسكان بسبب النزاع.

ربما احتاجت فئات سكانية بعينها إلى محتوى معلوماتي متخصص بشأن وضعها أو بما يناسب النوع الاجتماعي أو السن، إلخ، إلى جانب طرق تنفيذ مخصصة حسب الوضع الخاص بكل منها.

[43] انظر القسم أدناه بشأن التركيز المواضيعي لخدمات المساعدة القانونية.

[44] مقتبس بتصرف من إصدار "اللجنة الدولية للإنقاذ بشأن الحماية وسيادة القانون – إرشادات حول الاحتكام إلى القضاء، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

طرق تقديم المعلومات وجلسات التوعية القانونية

حيثما تكون خدمات المعلومات/التوعية القانونية متاحة وجهاً لوجه ولكن يتعذر على المتأثرين بالأزمة بلوغها بسبب بُعد المسافة أو بسبب عقبات أخرى، يمكن عندئذ الاستعانة بنطاق واسع من الطرق لتقديم المعلومات. ويمكن استخدام تلك الطرق لزيادة أثر تقديم المعلومات.
تشمل طرق التقديم الممكنة (مثالاً لا حصراً) ما يلي:

- المصادر العمومية: حملات التوعية الشاملة (عبر أثير الإذاعة، والتلفزة، والإعلانات التجارية، والملصقات الإعلانية)؛ والحملات المجتمعية المحلية، والمجموعات أو جهات التنسيق؛ وتوزيع معلومات مطبوعة، والتعليم، ومواد الاتصال – كالمنشورات والنشرات، وغير ذلك؛
- خدمات الاستشارة الهاتفية: يمكن للخطوط الساخنة وخطوط الطوارئ أن تتيح مساراً للأفراد من أجل تلقّي المعلومات عن بُعد. ويمكن إنشاء مكاتب استشارية هاتفية في توقيتات معينة باستخدام الهواتف داخل المراكز المجتمعية أو في منشآت مماثلة أخرى، حيثما أمكن.
- مكاتب تقديم المشورة / مراكز المعلومات/ مكاتب المساعدة (المتحركة أو المتنقلة): حيثما يتعذر إتاحة الخدمات القانونية إلى المجتمعات المحلية بسبب بُعدها عن المناطق الحضرية، يمكن لمكاتب التوعية أن تربط بين المتخصصين القانونيين والمساعدين القانونيين من أجل تقديم المشورة وفق معيار أساسي. ويمكن تقديم المشورة على أيدي متخصصين قانونيين من القطاع الخاص، وعبر مكاتب قانونية جامعية، أو منظمات غير حكومية، أو جهات تقديم حكومية؛ وتنطوي على نقل المستشارين إلى المجتمع المحلي لفترةٍ محدَّدة المواعيد حتى يتسنى لهم تقديم جلسات استشارية قصيرة بأنفسهم إلى العملاء حول مجموعة متنوعة من المسائل.
- إرشادات المساعدة الذاتية: من الأساليب البسيطة للتمكين من أجل توعية المجتمعات بالمهارات والحقوق والالتزامات القانونية الأساسية إنتاج كتيبات وصحائف للإرشاد الذاتي بشأن مواضيع مختلفة. ومن الوارد أن يشمل ذلك تفصيلاً بشأن عمليات قانونية محددة (مثل التصرف بصفة شاهد في قضية جنائية) أو بشأن مجالات القانون الوضعي المواضيعية (مثل: مآلات الملكية عند الانفصال الزوجي). ويمكن إنتاج تلك المواد في اللغات المحلية، أو استخدام رسومات وأشكال توضيحية للأفراد الأمّيين، ثم توزيعها داخل المنشآت القائمة (مثل المراكز المجتمعية داخل المخيمات) أو في أثناء عقد الجلسات الإرشادية القانونية بالمكاتب المخصصة لذلك.
- إشراك القيادات المجتمعية/الدينية لتمرير الرسائل الرئيسة (مثال: تعزيز حقوق المرأة القانونية في المناسبات الدينية/ الثقافية)؛
- الاستعانة بالفنون والدراما (جولة مسرحية جماعية)؛
- الاستعانة بخدمات معلوماتية رقمية أو بوسائل تواصل اجتماعي تقدم معلومات عملية إلى المستفيدين. ويمكن أن تأتي هذه الخدمة على هيئة أبسط في شكل شجرة من الأسئلة التي يجيب فيها المستفيدون عن سلسلة من الأسئلة المعيارية بغية الحد من التكاليف وفرز القضايا البسيطة (برسائل نصية SMS)؛ أو في شكل نماذج تجاوبية لتمكين مقدمي التوعية عبر الإنترنت من مساعدة العملاء في تصفّح المعلومات القانونية ذات الصلة وفهم كيفية تطبيقها على حالاتهم أو طلب دعم قانوني إضافي مخصص (تطبيق ساينبوست).

الاستشارة

تقتضي الاستشارة تقديم مشورة خطّية أو شفهية تلبي الاحتياجات الفردية لصاحب الحق[45]. وهي خطوة تتجاوز التوعية بالمعلومات لأنها تقتضي درجة من تحليل المشاكل التي يواجهها حامل الحق، إلى جانب تقديم مشورة بشأن المسار الأمثل له لحل مشكلة بعينها. ويمكن للمساعدين القانونيين تقديم خدمات الاستشارة (ويدخل في عدادهم المساعدون القانونيون المجتمعيون)، أو المحامين؛ وقد تغطي مسائل قانونية و/أو غير قانونية. كذلك يمكن تقديم الاستشارة إلى مجموعة من المستفيدين المشتركين في مشكلة معينة من مشاكل المساعدة القانونية، أو إلى أفراد. ومن الوارد تقديم الاستشارة عبر مجموعة من الطرق (بصفة شخصية، أو عبر البريد الإلكتروني أو تطبيق الواتساب أو تطبيق ساينبوست أو ما شابه ذلك). وقد تقتضي الاستشارة أكثر من تفاعل واحد مع المستفيد، لكنها لا ترقى إلى

[45] انظر كتيب شعبة المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الصادر عن المجلس النرويجي للاجئين، وحزمة موارد المساعدة القانونية لدى المجلس الدانمركي للاجئين. من أمثلة الاستشارة ما يُقدَم عند العودة، أو إعادة الإدماج، أو إعادة التوطين؛ وذلك رهن بسياقه.

مستوى الدعم/المساعدة القانونية المباشرة، كما يمكن أن تسفر الاستشارة عن إحالات إلى مقدمي خدمات آخرين (انظر المربع أدناه بشأن الإحالات).

المساعدون القانونين المجتمعيون

المساعدون القانونيون -في هذا البحث- ليسوا محامين، بل هم أفراد تدربوا على المسائل القانونية حتى سُمِح لهم بأداء مهام محددة تقتضي بعض الدراية بالقانون وبالإجراءات القانونية اللازمة لتلبية احتياجات المجتمع المحلي، لكنها لا تقتضي حمل درجة في علوم القانون. والمساعد القانوني مختلف عن المساعد الإداري للمحامي، إذ يتسنى للمساعد القانوني في ظروف بعينها في بعض الدول أن يؤدي مهاماً محددة أداءً مستقلاً. ومن الممكن أن يكون المساعد القانوني متطوعاً قد تلقّى تدريباً قصيراً في مسائل قانونية ذات صلة، غير أنه في بعض الدول قد يحمل مؤهلات مماثلة للمحامين المتخصصين. كثيراً ما يكون المساعد القانوني طالبَ قانون يقدم مشورة قانونية أساسية عبر مكاتب الخدمات القانونية الجامعية.

كثيراً ما يكون المساعد القانوني فرداً من أفراد المجتمع المحلي؛ وأحياناً ما يشار إليه بمسمى "المحامي الشعبي" أو "المحامي الحافي"؛ وقد يكون جسراً بين القانون وواقع الحياة. وهذه الفئة مدربة في أساسيات القانون إلى جانب مهارات من قبيل التوسط والتنظيم والتوعية والمناصرة. كما تشكل هذه الفئة خطاً أمامياً دينامياً ومبدعاً يمكنه التعامل مع المؤسسات الرسمية والتقليدية على السواء. غير أن المساعد القانوني المجتمعي مختلف عن المساعد القانوني التقليدي: فالأول له دور أساسي لا يتمثل في مساعدة المحامي، بل في العمل المباشر مع أفراد المجتمع الذي يخدمه.

متى تعذّر وجود خدمات قانونية شاملة أو غيرها من أشكال العون القانوني في مجتمع محلي معين يمكن للمساعد القانوني حينها سدّ هذه الفجوة وتقديم الحد الأساسي من المعلومات والمشورة القانونية. ويمكن تدريب المساعد القانوني على تقديم مجموعة من الخدمات القانونية الأساسية إلى أصحاب الحقوق، مما يجعل النموذج محلّ قبول وتجاوب حيال مشاكل قانونية مختلفة وسياقات تهجير متنوعة.

يجدر بالمساعد القانوني المحلي أن يكون متصلاً بمحام وبإمكانية اللجوء إلى التقاضي أو المناصرة الرفيعة المستوى حال إخفاق الطرق الأساسية. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى تنوع برامج تخريج المساعدين القانونيين؛ فبعضها تتخذ شكل النهج الشامل الذي يخاطب مجموعة متنوعة من الاحتياجات القضائية؛ فيما تركز أخرى على التعامل مع قضية معينة، مثل العنف ضد المرأة أو حماية الحقوق العرفية في الأرض. كما أن بعض المساعدين القانونيين يخدمون مناطق ذات ولاية قضائية محلية للغاية – كقرية أو حيّ – بوصفهم متطوعين؛ فيما يعمل آخرون بأجر ضمن مجال أوسع – مثل مشيخة أو مقاطعة. ويستعين المساعدون القانونيون باستراتيجيات متعددة لتعزيز العدالة؛ ومنها:

- تثقيف العامة لزيادة الوعي بالقانون.
- تقديم المشورة إلى العملاء بخصوص الإجراءات القانونية، وكشف الخيارات لمتابعة أوجه الانتصاف.
- مساعدة العملاء في طرق أبواب السلطات والمؤسسات.
- التوسط في المنازعات
- تنظيم العمل الجماعي
- المناصرة
- تقصي الحقائق، والتحقيقات، والرصد

وفي الحالات ذات الصعوبة أو الخطورة الاستثنائية، يمكن للمساعد القانوني أن يطلب مساعدة محام، وعندها قد يلجأ المحامي إلى المقاضاة أو إلى مستوى أعلى من المناصرة. والغالب أن يؤدي التهديد الصادق بالمقاضاة إلى مشاركة الأطراف الأقوى في جهود التوسط أو التفاوض.

ويمكن للمساعد القانوني -في أفضل الأحوال- أن:

- ✔ يعزز التمكين عبر إذكاء الوعي القانوني والمبادأة لدى المستفيدين.
- ✔ يقدم حلولاً مخصصة للمشاكل القانونية عبر استخدام استراتيجيات إبداعية، ومجموعة من المهارات والأدوات، والمعرفة الدقيقة بالسياق المحلي.
- ✔ يكون أقل تكلفةً وأقرب إلى التواصل من معظم المحامين.
- ✔ يجد حلولاً للأفراد، وللمجتمعات المحلية بأسرها أيضاً.
- ✔ يُشرك مجموعة متنوعة وكبيرة من المؤسسات، ومنها الهيئات الإدارية والمرجعيات العرفية
- ✔ يولي الأولوية إلى حل منصف، لا إلى الانحياز إلى طرف واحد فقط من أطراف التنازع.

الإحالات

إن التحقق من وصول الفرد إلى خدمات متخصصة يعد جانباً أصيلاً من جهود المعنيين بتقديم المساعدة القانونية؛ فالخبرات الفنية والمعرّفة باحتياجات مخدوميهم تجعلهم مؤهلين بصفة خاصة إلى التحقق من وصول الأفراد إلى خدمات جيدة هي الأنسب لهم. وربما أمكن أن تكون نظم الإحالة الناجعة من السبل الرئيسة لحماية الحقوق، لا سيما في الأوضاع الإنسانية.

ومن الممكن إحالة الأفراد إلى منظمات/ كيانات دولية أو وطنية تقدم ما يلي:

- خدمات متخصصة في المساعدة القانونية لفئة بعينها من السكان (الأطفال، النساء، الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، اللاجئين، إلخ).
- خدمات متخصصة في المساعدة القانونية بخصوص مجال قانوني بعينه (مثل القانون الجنائي).
- خدمات المساعدة القانونية التكميلية (الدعم النفسي، خيارات المأوى للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي)
- خدمات أخرى (مثل الصحة، التعليم، المساعدة النقدية).

الاستشارة القانونية[46]

تقتضي الاستشارة القانونية تقديم مشورة قانونية مباشرة على يد محام مؤهل.[47] وعلى ذلك، تقدَم الاستشارة القانونية من أجل مساعدة صاحب الحق في مشكلة قانونية محددة وتمكينه من حلها. وينبغي تقديم المعلومات القانونية المعقدة بما يراعي الوضع والخلفية المعرفية للفرد.

ترمي الاستشارة القانونية في الأوضاع الإنسانية إلى إرشاد المتأثرين بالأزمة -ويدخل في عدادهم النازحون داخلياً- بشأن الخيارات القانونية للتعامل مع انتهاكات حقوقية بعينها أو لنيل حق قانوني. وعلى ذلك، فإن المهام الرئيسة للمستشار القانوني هي:

- تقديم المشورة الفردية عبر الإنصات إلى الوضع، واستجلائه من منظور القانون، ومناقشة الآليات القانونية الممكنة للتعامل مع المشكلة؛
- توضيح المزايا المتوخاة والمخاطر المتوقعة اتصالاً بالخيارات المتعددة، وتقديم التوجيه بشأن الطريقة المثلى للتعامل مع التحديات؛
- تبديد المعلومات المغلوطة الدائرة في المجتمع المحلي.[48]

التمكين القانوني

يراد للتمكين القانوني أن يعضد الأفراد بما يلزم لمعرفة القانون والاستعانة به في حل مشاكلهم ونيل حقوقهم، وهو من أنجع الطرق وأنجحها في تحقيق الاحتكام إلى القضاء. فالتمكين القانوني يجعل الأفراد -حتى الفقراء والمهمشين منهم- قادرين على تفعيل القانون لمصلحتهم، وتحقيق حلول مفيدة للمظالم الملموسة. كما أنه يركز على نهج متمركز حول الفرد لإحقاق العدالة، وذلك عبر إبراز أولويات الفرد والمجتمع حيال الاستعانة بالقانون لتعزيز المصلحة وحمايتها. وغالباً ما ينطوي ذلك على الجمع بين جهود المحامين والمساعدين القانونيين، ونظم العدالة القانونية/الرسمية والتقليدية/العرفية/الدينية، ومشاطرة المعلومات والمشاركة المجتمعية. وعلى ذلك، فإن التمكين القانوني مصمَم لتمكين الأفراد بقوة المعرفة القانونية وحسن توظيف القانون، ويُعد من أنجع السبل وأنجحها في الاحتكام إلى القضاء.

العون القانوني:

---

[46] التعريف المقدم هنا معتمد لدى أغلبية المنظمات الدولية المعنية بالمساعدة القانونية المشاركة في هذه الدراسة. بحسب تلك السياقات، لا تفرّق بعض المنظمات بين الاستشارة والاستشارة القانونية. تستعين بعض المنظمات بمصطلح "المشاورات القانونية".

[47] كتيب شعبة المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الصادر عن المجلس النرويجي للاجئين، ٢٠١٥؛ و"اللجنة الدولية للإنقاذ بشأن الحماية وسيادة القانون – إرشادات حول الاحتكام إلى القضاء، ٢٠١٩

[48] كتيب حماية النازحين داخلياً، فريق العمل التابع للمجموعة العالمية للحماية، ٢٠٠٦.

العون القانوني يقتضي توفير دعم قانوني إلى الفرد في الإجراءات الإدارية أو القانونية دونما حاجة إلى وكالة رسمية[49] وبدون حضور المستفيد أو بحضوره. لا يمكن تقديم العون القانوني إلا على يدي محام.[50] وينطوي العون القانوني على درجة من التمثيل بين المحامي والمستفيد من التدخل؛ إذ يعهد المستفيد إلى المحامي -بصورة رسمية أو شبه رسمية- بمساعدته في حل مشكلة أو مشاكل قانونية محددة. أما الاختلاف بين العون القانوني والتمثيل القانوني فهو أن التمثيل يقتضي عمل وكالة رسمية.
وفي ما يلي قائمة بالتدخلات المحتملة التي يمكن تصنيفها تحت مظلة العون القانوني:

1. إعداد الدعوى: يقدم المحامي دعمه في سبيل إعداد الوثائق اللازمة لتمكين أصحاب الحقوق من الاحتكام إلى القضاء ونيل حقوقهم؛
2. مراجعة الطلبات أو استيفاؤها: للمحامي أن يتصل بالهيئات القضائية نيابة عن صاحب الحق كي يطلب ملفاً أو ينال معلومات محددة يلزم توافرها كي يتسنّى للمحامي مباشرة الدعوى؛
3. المُلازمة: للمحامي ملازمة صاحب الحق في زيارة المكاتب الرسمية (مثل السجل المدني لاستصدار شهادة ميلاد) أو الجهات القضائية (الرسمية والتقليدية) لمساعدة صاحب الحق في اجتياز التحديات الماثلة عند المرور بإجراءات قانونية بالغة التعقيد أو ذات طبيعة إدارية روتينية؛
4. التمثيل الذاتي: لصاحب الحق اتخاذ إجراءات تعين في تلبية احتياجات المساعدة القانونية اللازمة له. وعندئذ يرشده الموظفون القانونيون بشأن الخطوات اللازم اتخاذها. وإذا تعذر على الشخص اتخاذ الخطوات اللازمة بنفسه بسبب أسباب ضعف أو لانعدام الموارد الشخصية، فيتخذ الموظفون القانونيون حينها ما يلزم بموافقة الشخص.
5. خدمات فضّ المنازعات عبر الوساطة أو التفاوض أو خدمات التحكيم. ومتى أُبرِمت وكالة رسمية بين المحامي وصاحب الحق ارتقت تلك الخدمات عندئذ إلى مستوى التمثيل القانوني (انظر أدناه الآليات البديلة لفضّ المنازعات).[51]

<u>التمثيل القانوني</u>
يكمن التمثيل القانوني في العون المخصص الذي يقدمه محام مرخص له بمزاولة المهنة[52]، متصرفاً نيابة عن فرد بموجب وكالة رسمية أمام هيئة إدارية أو قضائية (بما في ذلك المحاكم الدينية والآليات التقليدية لتسوية المنازعات و/أو المجالس المحلية لحقوق الإنسان) في إطار إجراءات قانونية مدنية وجنائية وإدارية. وعادة ما يكون التمثيل هو الملاذ الأخير في حال كانت الخدمات القانونية الأخرى غير كافية لحل المسألة القانونية. ويمكن تقديم التمثيل القانوني عبر هيئات قضائية رسمية (المحاكم الرسمية، والمكاتب الإدارية) وكذلك ضمن الآليات القضائية غير الرسمية/المجتمعية/ التقليدية/الدينية والآليات البديلة لفضّ المنازعات[53].

---

[49] الوكالة الرسمية أو التوكيل الرسمي عبارة عن تفويض / عقد مكتوب لتمثيل الغير أو التصرف باسمه في شؤون خاصة أو تجارية أو في شأن قانوني آخر. ويسمى الشخص الذي يفوّض غيره في التصرف باسمه "الموكِل" أو "المانح" (في الوكالة الرسمية). أما الشخص المفوَّض في التصرف فهو "الموكّل" أو المحامي، كما يسمى "الوكيل الرسمي" في بعض الولايات القضائية الآخذة بنظام القانون العرفي.

[50] قد تشترط بعض المؤسسات وجود وكالة رسمية لمباشرة جميع أشكال العون القانوني. وفي بعض السياقات، تقدم بعض المؤسسات العون القانوني عبر مستشارين قانونيين (متخصصين قانونيين، لكنهم محامين غير معتمدين) أو عبر مساعدين قانونيين.

[51] يشمل ذلك في القضايا الجنائية العدالةَ الإصلاحية أو الوساطة الجزائية.

[52] لأغراض هذه الدراسة، يُقصد بـ "المحامي المرخص له بمزاولة المهنة" أي شخص مؤهل ومستحق وفق أحكام القانون الوطني لتقديم المشورة القانونية والعون والتمثيل القانونيين.

[53] انظر المربع أدناه بشأن فضّ المنازعات.

فضّ المنازعات

الآليات البديلة لفضّ المنازعات – مجموعة من الآليات يستعين بها المجتمع لحلّ التنازعات بدون اللجوء إلى الاختصام المُكلف بالتقاضي. وكثيراً ما تشيع الآليات البديلة لفضّ المنازعات بوصفها بديلاً أولياً لمنظومة القضاء الرسمية، أي بوصفها مساراً لفض المنازعة القائمة بين أطراف قبل الشروع في التقاضي. يمكن تقديم الآليات البديلة لفضّ المنازعات عبر منظومة القضاء الرسمية أيضاً؛ وباتت تُدرج ضمن الإجراءات القانونية الرسمية باطّراد. علماً بأن الفارق يتمثل في أن تلك الآليات تتيح حل مشكلة المساعدة القانونية خارج نطاق المحكمة، بما يحول دون المضي في إجراءات الاختصام بالتقاضي. وغالباً ما تكمن نتيجة الحل/المحصلة القضائية في البحث عن تسوية واتفاق بدلاً من انتصار أحد الطرفين على الآخر.

ويمكن أن تشمل الآليات البديلة لفضّ المنازعات الوساطة المجتمعية والتحكيم والتوفيق والمفاوضات السابقة على المحاكمة، بوصفها وسيلة لتحقيق اتفاق بين أطراف الخصومة. أما في أوضاع التهجير والبيئات التقليدية، فالغالب أن تكون تدابير الآليات البديلة لفضّ المنازعات القائمة على المجتمع المحلي هي الملجأ الأول بالنسبة إلى الأطراف المغبونة. كما يشترط كثير من النظم القانونية خوضَ تلك الآليات قبل السماح للمختصمين بالشروع في إجراءات مدنية أمام المحكمة. ونظراً لأن تلك الآليات أدنى رسميةً وأيسر تكلفةً من إجراءات التقاضي أمام المحاكم (لا تشترط التمثيل بمحام)، فقد تكون أداة فعالة في تعزيز الاحتكام إلى القضاء وتحقيق العدالة.

.

يمكن تقديم المساعدة والتمثيل القانونيين في الأوضاع الإنسانية دعماً للمتأثرين بالأزمة (ويدخل في عدادهم النازحون الداخليين)، وتذليلاً للعقبات القانونية، والوصول إلى المستحقات، وتحصيلاً للانتصاف من انتهاكات الحقوق، وفضّاً للمنازعات عبر قنوات مناسبة. ويجوز للمحامي الذي يحمل وكالة رسمية اتخاذ ما يلي عند تقديم العون القانوني:

- التصرف بصفة مستشار قانوني لشخص نازح/ لأشخاص نازحين في إطار الإجراءات الإدارية ذات الصلة؛ إذ يشيع الاستعانة بالإجراءات الإدارية للتصدي للقضايا المرتبطة بحقوق الإنسان، واسترداد الممتلكات أو حقوق حيازة الأراضي، والوثائق اللازمة للمواطنة أو للوثائق الثبوتية، أو المزايا الاجتماعية – مثل حقوق التوظيف أو المعاش التعاقدي؛
- تقديم شكاوى قانونية أمام المحاكم وتوفير التمثيل القانوني عبر موظفين أو مستشار خارجي؛ علماً بأن التمثيل القانوني قد يكون مفيداً بصفة خاصة في قضايا الإهمال، أو عرقلة العدالة عن عمد، أو الإجراءات غير القانونية مثل التوقيف أو الاحتجاز التعسفيين؛
- مرافقة المستفيدين من أجل جمع وثائق من مكاتب عامة أو من مراكز توثيق في محيط منطقة التهجير أو في نقطة منشأ النازحين داخلياً؛
- إعداد "دعاوى تجريبية" ورفعها أمام محاكم محلية وإقليمية ودولية وأمام هيئات حقوق الإنسان باسم عملاء من فئة النازحين داخلياً؛
- معاونة العملاء في رفع الدعاوى والتمثيل والوساطة في إطار آليات العدالة "التقليدية" أو "القبلية" أو الدينية أو العرفية.[54]

يُقدّم المحامون العون والتمثيل القانونيين في الإجراءات القانونية إلى أفراد تنقصهم المقدرة على تكليف محام خاص ويخضعون -في المعتاد- لنظام من معايير الأهلية القائمة على قابلية التأثر والتحقق من القدرات القانونية والإمكانات. وينبغي إرساء معايير الأهلية القانونية وقابلية التأثر[55] بغية الوقوف على الترتيب الأمثل للحالات من حيث الأولوية واستحقاق العون والتمثيل القانونيين.[56] ومن الوارد أن تشمل تلك المعايير المصلحة العامة وحالات تقاض استراتيجية أخرى (انظر القسم أدناه بشأن التقاضي الاستراتيجي).

[54] مأخوذ بتصرف من "كتيّب حماية النازحين داخلياً"، فريق العمل لدى المجموعة العالمية للحماية، ٢٠٠٦.

[55] ينبغي أن تكون معلومات معايير الأهلية متاحة لاطلاع أصحاب الحقوق.

[56] انظر المربع أدناه بشأن معايير الأهلية.

معايير الأهلية لاستحقاق العون والتمثيل القانونيين

تنطوي الأوضاع الإنسانية في الغالب على تقديم المعلومات والتوعية القانونية والاستشارة والاستشارة القانونية إلى كل من يتقدم بمشكلة قانونية ويعرضها متى كانت واقعة ضمن نطاق خبرات/ معارف مقدم المساعدة القانونية. في المقابل، نجد أنه لا مفر من إيلاء الأولوية إلى التركيز على العون والتمثيل القانونيين في مواجهة الطلب الجارف، مع مراعاة التوقيت والتكاليف المرتبطة بهذا النوع من الأنشطة. غير أنه من الصعب تحديد الأولوية بالنسبة إلى مستحقي خدمات المساعدة القانونية/وبالنسبة إلى أنواع القضايا الجديرة بتلك الخدمات. كثيراً ما تراعي معايير الأهلية للعون/التمثيل القانوني الجوانب التالية:

- اختبار الاستحقاق – (في أي حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك): فئات القضايا القانونية التي يمكن لسابقتها أن تسبب تغييراً إيجابياً بالنسبة إلى فئة أكبر من السكان، حتى إن لم يستوف المستفيد من العون معاييرَ الاستحقاق المعتادة؛ فأثر الحكم القضائي/القرار يتجاوز الحالة الفردية؛
- اختبار الإمكانات – (عدم حيازة الفرد الإمكانات الكافية للدفع)، بمعنى حقيقة الحالة الاجتماعية-الاقتصادية للمستفيد من العون/التمثيل القانوني.
- قابلية التأثر عند الفرد طالب المساعدة القانونية (استنادا إي واقع التمييز، الإقصاء، إلخ). تشمل فئات الأفراد المحسوبين ضمن الأشد قابلية للتأثر أو الأشد تهميشاً: اللاجئين، والنازحين الداخليين، والمهاجرين، والمسنين، والأسر ذات المرأة المعيلة، وضحايا العنف الأسري، والأطفال المخالفين للقانون، والأفراد المعرضين لمخاطر انعدام الجنسية، والمستفيدين من العفو المحدَّد زمنياً أو من برامج محددة للتعويض/ الحماية الاجتماعية ضمن شبكات الحماية الممولة من الدولة، وغير ذلك.
- فداحة المشكلة القابلة للتقاضي وقدرات الفرد/ المجتمع المحلي على التغلب عليها؛
- ارتفاع احتمالية تحقيق المحصلة القضائية المنشودة.

ينبغي لمقدمي المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية تقييم مدى الحاجة إلى توفير التمثيل القانوني في جميع أنواع القضايا، والتحقق من أنواع القضايا التي يكون من المجدي فيها لأصحاب الحقوق (وفئات المهمشين والفئات القابلة للتأثر) خوض منظومة العدالة مكتفين بالمعلومات و/أو بالمشورة القانونية. كما ينبغي تفادي تقديم خدمات المساعدة القانونية التي يتعذر تقديمها بأسلوب مستدام بعد الأزمة. لذا يُنصح بما يلي:

- مناقشة معايير الأهلية/الأولوية القانونية والاتفاق عليها في ما بين جميع مقدمي المساعدة القانونية (المنظمات الإنسانية الدولية، والمجتمع المدني المحلي، ونقابة المحامين، والجهات الإنمائية، إلخ)، وإعداد شبكة من اتفاقيات التعاون استناداً إلى توزيع واضح للمهام.
- بيان معايير الأهلية/الأولوية القانونية بياناً واضحاً في دليل للعون القانوني أو في إرشادات برامجية أو في وثيقة أخرى سياسية متاحة لجميع موظفي المساعدة القانونية حرصاً على تجلية تلك المعايير داخل البرنامج وخارجه.
- تعريف الفئة السكانية المستهدفة بمعايير الأهلية/الأولوية.
- التحقق من التكامل والتنسيق بين جميع جهات المساعدة القانونية.

كثيراً ما يُدرَج التمثيل القانوني ضمن أطر المساعدة القانونية المحلية. إذ من الوارد تقديم المحامين التمثيلَ القانوني في الأوضاع الإنسانية حال العمل لدى جهات دفاع عامة، أو منظمات المجتمع المدني الوطنية المعنية بالمساعدة القانونية، أو المنظمات غير الحكومية الدولية، أو محامين متعاقدين، أو محامين يعملون على أسس خيرية. أما قرار تقديم التمثيل القانوني من عدمه في سياقات الأزمات، وكذا حجم التمثيل ونطاقه، فيخضع لتقييم دقيق يراعي القدرات والاستجابات القائمة.[57] وبعد استنفاد الانتصافات المحلية أو ثبوت قصورها، يمكن عندئذ تقديم العون أو التمثيل القانوني لآليات دولية في مجال التقاضي أو غيره.

[57] من العوامل الأخرى التي يمكن أن يحويها هذا التقييم: قدرة المنظمة على تقديم المساعدة القانونية ضمن المساعدة القُطرية وفقاً للقوانين الوطنية؛ والتسجيل بصفة مقدم خدمات قانونية أو اشتراط تنفيذ أنشطة التمثيل عبر شركاء أو محامين وطنيين متعاقَد معهم؛ وكلها شروط تقتضي الدراسة في ما يخص جميع مجالات القانون وجميع أنواع القضايا. (اللجنة الدولية للإنقاذ، الاحتكام إلى القضاء، ٢٠١٩).

التفرقة حسب المساعدة القانونية الأساسية والثانوية
تشمل "المساعدة القانونية الأساسية" في بعض النظم تقديمَ المعلومات القانونية، والوساطة والتوعية، والمساعدة القانونية في إعداد الدعاوى على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، والدعم النفسي والمساعدة المتخصصة، والمناصرة القانونية. تُعرِّف بعض النظم "المساعدة القانونية الثانوية" بأنها المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني.

إدارة حالات المساعدة القانونية
إدارة الحالات القانونية هي وسيلة لتنظيم وتنفيذ أنشطة العون القانوني بغية تلبية الاحتياجات القانونية لفرد أو مجموعة، وذلك بأسلوب منهجي مناسب في أوانه المطلوب؛ وذلك عبر الدعم المباشر و/أو إحالات ذات كفاءة، ووفقاً لأفضل الممارسات ومعايير الحماية الدولية. وبذلك تدعم الإدارة الناجعة للحالات القانونية جهودَ الوقاية من المخاطر والاستجابةَ لمخاطر الحماية المرتبطة بالمشاكل والشواغل القانونية على المدى القريب والبعيد. كما تقتضي إدارة الحالات القانونية علاقة مستمرة مع الفرد المستفيد و/أو الأسرة المستفيدة، إذ تشكل تلك العلاقة مساراً مشتركاً يتيح تقديم الخدمات عبر عدد كبير من مقدمي الخدمات المتخصصة.

تنفيذ/إنفاذ الأحكام القضائية[58]

هدياً بما سلف بيانه، تشكل النهاية المتوقعة لرحلة المساعدة القانونية الحلَّ لمسألة المساعدة القانونية. لذا من الهامّ مراعاة مرحلة إنفاذ المساعدة القانونية ورحلة العدالة القضائية. وعند انتهاء الإجراءات القانونية الإدارية أو المدنية أو الجنائية، تتجه السلطة المختصة التي نظرت في الدعوى إلى إصدار ما يسمى بالحكم أو القرار النهائي. غير أن أشكال تلك الأحكام أو القرارات القضائية تختلف اختلافاً كبيراً بين مجالات القانون، كما تختلف باختلاف النظم القانونية. لدى كل البلدان إجراءات لإنفاذ الأحكام، ويراد منها إلزام الأطراف بالامتثال للحكم أو للقرار. ويندرج بعض تدخلات المساعدة القانونية المنفَّذة في خلال هذه المرحلة من الرحلة ضمن ما يسمى "تدخلات البيئة المؤاتية للمساعدة القانونية"؛ فيما ترتبط تدخلات أخرى بحالة المساعدة القانونية الخاصة بما يجعلها محسوبة في إطار مسار تقديم خدمات المساعدة القانونية. يمكن تعريف تقديم الدعم إلى الإنفاذ بأنه "التدخلات الرامية إلى دعم قدرات الدولة والسلطات والنظم التقليدية في سبيل تنفيذ/ تفعيل الأوامر والقرارات والتسويات". ومن الهامّ للغاية دعم قدرات إنفاذ قرارات المحاكم المدنية وإرساء إجراءات استئناف معقولة في مواجهة الإجراءات أو الأحكام التعسفية.[59]

يمكن تقسيم مرحلة الإنفاذ في رحلة المساعدة القانونية إلى أربعة مكونات:

- مشاركة أصحاب الحقوق[60]
  وضع الأفراد واحتياجاتهم القانونية في قلب نظم العدالة القضائية. فهم احتياجات الأفراد ورغباتهم عند التماس العدالة، والعقبات الماثلة أمامهم، وطبيعة الانتصاف القضائي الذي ينالونه.
- رقابة المجتمع المدني والبرلمان – تلبية معايير حقوق الإنسان
  يمكن لمنظمات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المدافعين عن العدالة من المجتمع المدني أن تنهض بدور في الضغط نحو تحقيق نتائج منصفة متى كانت القرارات لا تمتثل للمعايير الدولية الحقوقية. كما أن الأنشطة الرامية إلى تقوية رقابة المجتمع المدني وقدرات الرصد لديه من شأنها تعضيد المساءلة الكلية في إطار المنظومة القضائية.
- إتاحة الانتصاف المناسب

[58] تسمى تلك القرارات أحكاماً قضائية أو منطوق الحكم أو القرارات أو أحكام المحاكم؛ وذلك حسب المجال القانوني وحسب النظام القانوني في البلد.

[59] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الاحتكام إلى القضاء، مذكرة عملية، ٢٠٠٤.

[60] النُّهج المتمركزة حول الناجيات مهمة، لا سيما في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

هدياً بالمعايير الدولية،[61] ينبغي أن تضمن قرارات الأحكام الحقَّ في جبر الضرر الشامل، وضمانات عدم تكراره، والإقرار بالضرر الواقع على الضحايا – ليساهم بذلك في تحقيق اللُحمة الاجتماعية. ويمكن لفرق المساعدة القانونية تقديم الدعم في إعادة إدماج فئة الجناة الذين قضوا محكومياتهم، فهذا من شأنه تهدئة التوترات وإرساء إطار للتعايش السلمي.

- جمع البيانات المتعلقة بالنتائج ونشرها

إن إنشاء حوافز مناسبة لنظم العدالة لتحقيق نتائج منصفة يقتضي جمع بيانات بشأن النجاعة القضائية وإتاحة تلك البيانات إلى العامة. أما إقامة البرهان على اتساع مساحة الإنصاف فقد تتجلى في انخفاض حالات العودة إلى المخالفة (لأن النقمة على المعاملة الظالمة قد تكون حافزاً قوياً لارتكاب الجريمة)، أو في انخفاض الاحتياجات القانونية غير الملبّاة، أو في انخفاض مستويات التوتر وتحسُّن الصحة الذهنية في أوساط الشاكين والمدَّعى عليهم. ومن الهامّ أيضاً توافر بيانات بشأن الانطباعات العامة عند تقييم ما إذا كان نظام العدالة يتيح نتائج منصفة، أم لا. أما تحليل التكاليف والمزايا فمن شأنه المساعدة في تحديد ما إذا كانت المجتمعات ككل تتلقى عائداً منصفاً من استثماراتها في العدالة.

- إرساء آليات ناجعة للتظلم

من الممكن أن يرضى الأفراد عن نتيجة الدعوى، وأن يروا النتيجة منصفة؛ حتى إن آلت بهم الحال إلى خسارتها. وهناك عناصر رئيسة للوقوف على رضاهم، ومنها الاستقلالية الملموسة للمؤسسات القضائية، ومدى اهتمامها بقضاياهم. لذا يجب على مقدمي خدمات المساعدة القانونية والخدمات القضائية وضع معايير أساسية والامتثال لها على صعيد جودة العملية، مستندين في ذلك إلى ملاحظات المتأثرين. وبالإضافة إلى إجراءات استئناف القرارات القانونية، لا بد من وجود آليات تظلم ناجعة ومستقلة للتعامل مع الشكاوى والتظلمات؛ علماً بأن تحسين شفافية القرارات من شأنه تيسير عمليات التظلم.

7. خدمات المساعدة القانونية المتخصصة والتكميلية

خدمات المساعدة القانونية المتخصصة

الناس جميعاً سواء أمام محاكم القضاء العادية والخاصة، كما يظهر في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو حقٌّ يهدف إلى ضمان الوصول المنصف إلى مسارات إحقاق العدالة. ولا يفرض هذا النص على الدول حظر أي تفرقة على صعيد اللجوء إلى المحاكم العادية والخاصة فحسب بسبب عدم الاستناد إلى القانون، ولا يحظر تسويغ ذلك على أسس موضوعية ومعقولة فحسب؛ بل إنه يفرض على الدول اتباع تدابير إيجابية على الدوام حرصاً على عدم حرمان أي فرد من حقه في التماس سُبل العدالة. ولضمان الوصول المنصف والفعّال إلى المساعدة القانونية للجميع، ينبغي استحداث تدابير خاصة وتنفيذها حرصاً على إتاحة المساعدة القانونية للنساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على نحوٍ ناجع، ويدخل في عداد هؤلاء -مثالاً لا حصراً- المسنون والأقليات وذوو الإعاقة وذوو الأمراض العقلية والمصابون بفيروس العوز المناعي البشري وغيره من الأمراض الخطيرة المُعدية، ومتعاطو العقاقير، والشعوب الأصلية والأصيلة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الجنس/النوع وذوو صفات الجنسين (مجتمع الميم (LGBTIQ+))، وعديمو الجنسية، وطالبو اللجوء، والأجانب، والمهاجرون والعمال المهاجرون، واللاجئون، والنازحون داخلياً. وينبغي أن تتصدى تلك التدابير للاحتياجات الخاصة لتلك الفئات، بما في ذلك التدابير المراعية للنوع الاجتماعي والمناسبة لأعمار المستهدفين.

هناك غرضان عامّان لإرساء خدمات المساعدة القانونية المتخصصة: أولهما أنها تكفل جودة خدمات المساعدة القانونية عبر تخصص مقدميها، وإنشاء إطار لمراقبة جودة الخدمات وتحسينها باستمرار. وثانيها أنها تكفل الإقرار بالاحتياجات المحددة والحقوق المحددة للفئات المختلفة (المقررة في القانون الدولي أو الوطني)، مع موالاتها بالاحترام والصون.

وسعياً إلى التحقق من جودة خدمات المساعدة القانونية للمهمشين أو لفئات الاحتياجات الخاصة، فمن الوارد اشتمالها على ما يلي: تحديد الأدوار المنوطة بمقدمي المساعدة القانونية وسلطاتها المختصة بكل فئة؛ ووجود هيئات خاصة متعددة التخصصات للتعامل مع فئات بعينها ذات احتياجات خاصة؛ وعقد جلسات لتطوير القدرات بشأن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة – أي من حيث القوانين والسياسات والاحتياجات والمسؤوليات تجاه كل فئة؛ وإعداد تقارير محددة بشأن العون القانوني المقدم إلى كل فئة خاصة وتفاصيل قضاياها والتحديات الماثلة أمامها والمشاكل غير المنتهية، فكل تلك العوامل لها أهميتها لا في توثيق الخدمات القانونية

[61] انظر مصادر منها "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار"، آب/أغسطس ٢٠١٧، إذ يركز على قضية العدالة الانتقالية في بيئات ما بعد النزاعات ذات المؤسسات الضعيفة.

المقدمة إلى فئات محددة فحسب، بل إنها قد تساهم في إحداث تغييرات سياسية أو الدفع باتجاه تنفيذ القوانين القائمة؛ ومن الوارد أيضاً اشتمال عناصر الجودة على وجود نماذج تدريبية قياسية على الأساليب والطرق المتبعة في التعلم الناجع لكل فئة محددة؛ وتوفير أدلة إرشادية بخصوص المعايير والفقه القانوني لكل فئة ذات احتياجات خاصة (المعايير الدنيا الأساسية لجودة خدمات المساعدة القانونية المقدمة إلى تلك الفئات)؛ والمتابعة الدورية من جانب السلطات المختصة بالخدمات القانونية.[62]

من الهامّ في بيئات الأزمات مراعاة أن الهشاشة المحددة للفئة المستهدفة غالباً ما تقتضي خبرات فنية متخصصة. وينبغي أن ترجع جهات تقديم المساعدة القانونية المفتقرة إلى هذا النوع من الخبرات الفنية إلى الوكالات المتخصصة، مع التطبيق الدائم لمبادئ الحماية التي ينبغي أن تكون هادية لجميع جهود العمل الإنساني:[63]

- تعزيز سلامة الأفراد وكرامتهم وحقوقهم واجتناب تعريضهم إلى ضرر آخر بسبب أعمالك.
- التحقق من وصول الأفراد إلى مساعدة محايدة – بالتناسب مع الحاجة وبدون تمييز
- مساعدة الأفراد على التعافي من التأثيرات البدنية والنفسية للعنف أو الإكراه أو الحرمان الفعلي أو المهدد به.
- مساعدة الأفراد في نيل حقوقهم، والوصول إلى الانتصافات المتاحة، والتعافي من آثار الانتهاك.

خدمات تكميلية لتقديم المساعدة القانونية

هناك مجموعة من الخدمات التكميلية التي ينبغي لمقدمي المساعدة القانونية تقديمها أو الإحالة إليها. ومنها -على سبيل المثال- ما يلي:

- إشراك المحققين أو الخبراء في تلبية الحاجة إلى المساعدة القانونية؛
- إشراك الوسطاء المتخصصين لحل مجموعة بعينها من المنازعات؛
- تقديم الدعم النفسي إلى الضحية/الناجية من انتهاك حقوق الإنسان؛
- تقديم المأوى السكني المؤقت إلى ضحايا العنف أو إلى المستفيدين من المساعدة القانونية المعرضين لخطر التعرض للعنف.

تشمل الممارسات الجيدة لتدخلات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية مراكزَ جامعة تتيح لمحتاجي خدمات المساعدة القانونية نيلَ نطاقٍ من الخدمات المختلفة المقدمة من مجموعة متنوعة من السلطات والمنظمات. وهنا يلزم وجود مسارات تنسيقية فعالة ومسارات إحالة ناجعة.

8. استعراض التدخلات الرامية إلى تدعيم البيئة المؤاتية لتقديم المساعدة القانونية

وكما ذُكر آنفاً، ولأغراض هذه الدراسة، تشمل التدخلات الرامية إلى إنشاء/تمتين البيئة المؤاتية/المعينة على المساعدة القانونية مجموعةً كبيرةً من الأنشطة التي تهدف إلى إنشاء و/أو تعزيز بيئة (سياسية واجتماعية وثقافية ومؤسسية واقتصادية وقانونية) مؤاتية لتقديم خدمات المساعدة القانونية الجيدة حسب الحاجة، والاحتكام إلى القضاء بدون تمييز.[64] يقدم القسم أدناه استعراضاً لأنواع مختلفة من التدخلات المندرجة ضمن هذه الفئة. تهدف التدخلات بصفة عامة إلى دعم الاستقلال والإنصاف والفاعليّة والمساءلة في النظم القضائية (الرسمية منها والتقليدية)، وتعزيز نظام فعّال للمساعدة القانونية بما يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[65]

- **المناصرة وحوار السياسات**

---

[62] المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها. لمطالعة مصادر محددة عن جوانب الضعف القانونية للأطفال والنساء والمسنين والنازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين، انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز الحماية: للمدنيين في النزاعات المسلحة وفي مواقف العنف الأخرى، ٢٠٠١؛ العدالة للجميع، فرقة العمل المعنية بالعدالة، تقرير مبادرة الرواد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة، ٢٠١٩.

[63] كتيّب اسفير، الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في الاستجابة الإنسانية، منظمة اسفير، إصدار ٢٠١٨.

تعرف حزمة موارد المساعدة القانونية لدى المجلس الدانمركي للاجئين "أنشطة بناء بيئة المساعدة القانونية" على أنها أنشطة تهدف إلى "بناء الوعي والتصدي للفجوات والعقبات المانعة من التمتع بالحقوق. وتشمل تلك الأنشطة المشاركة في القانون والسياسات، والمناصرة، والمقاضاة الاستراتيجية، وبناء قدرات السلطات وغيرها من أصحاب الشأن، والرصد وإعداد التقارير". وتُعرِّف اللجنة الدولية للإنقاذ هذا النوع من الأنشطة على أنه "دعم النظم القضائية" – "أي دعم مقدمي الخدمات القضائية (النظامية وغير النظامية) بما يجعلها مستجيبة وقادرة وحامية لحقوق الأفراد". ويعرِّف "كتيب شعبة المعلومات والاستشارات والمساعدة القانونية الصادر عن المجلس النرويجي للاجئين" المناصرة والرصد بوصفهما "طُرقاً" متبعة في برامج المساعدة القانونية.

[65] "بقطع النظر عن هيكل برنامج المساعدة القانونية أو وضعه الرسمي، فمن الأهمية البالغة بمكان أن تكون برامج المساعدة القانونية مستقلة وذاتية الحركة وناجعة ومستدامة وميسورة حرصاً على تلبية مصالح محتاجي الدعم المالي كي يتمكنوا من الاحتكام إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير"، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، التقرير المعني بالمساعدة القانونية.

غالباً ما يكون للمناصرة وحوار السياسات أثر متمم لتقديم خدمات المساعدة القانونية بوصفها سبيلاً لتذليل العوائق النظامية و/أو الفجوات القائمة في الإطار القانوني/ السياسي/ المؤسسي القائم، أو المانعة من تنفيذ تلك الخدمات عملياً. ومن الممكن أن تهدف المناصرة إلى الترويج للتوقيع على المعاهدات ذات الصلة والمصادقة عليها، أو لتنفيذ القانون الدولي المعني على المستوى الوطني. أما الأنشطة فتختلف باختلاف السياق المحدد، وعادة ما تشتمل على ما يلي:

(١) الحوار السياسي المباشر مع أصحاب الواجبات، وممثلي المؤسسات المتصلة بضمان الاحتكام إلى القضاء وإلى خدمات المساعدة القانونية؛

(٢) تقديم المستندات إلى اللجان البرلمانية وجهود الاستقصاءات العامة؛

(٣) تقديم التقارير في إطار آليات وإجراءات دولية لحقوق الإنسان؛[66]

(٤) الحملات ومبادرات زيادة الوعي.

من الممكن أيضاً استهداف المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة بجهود المناصرة، ومثلها الفئات المتأثرة بالنزاع – ومنها النازحون الداخلين، وجهات التمثيل، إلخ. من الهامّ التعاون مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني ضمن نهج تشاركي يعزز فهم ما يواجهه المتأثرون بالأزمة من عقبات عالقة تحول دون وصولهم إلى حقوقهم، ويرشد/يبصّر العمليات المعيارية التي من شأنها تذليل تلك العقبات.

- **المقاضاة الاستراتيجية**

تنطوي المقاضاة الاستراتيجية على رفع دعاوى محلية ودولية أحياناً، وعادةً ما يكون ذلك نيابةً عن فئة من الأفراد المظلومين، وصولاً إلى إحداث تغيير في القانون أو في الفقه القانوني، مع الترويج لتغييرٍ ما بعينه في الإطار القانوني/السياسي أو في الممارسة القضائية بغية حل فئة عامة من الدعاوى، مع السعي إلى انتصاف جماعي أو الحيلولة دون ممارسة قد تضر بفئة مجتمعية معيّنة. أحياناً ما تسمى المقاضاة الاستراتيجية باسم "الدعوى التجريبية"، وقد تكون أداة قيّمة للمناصرة – لا سيما متى أثرت الدعوى في فئة عامة من الأفراد. من شأن المقاضاة الاستراتيجية في مسائل قانونية معقدة وحساسة في الغالب أن تؤثّر في كيفية نظر المحاكم في القضايا المنظورة وحلها. وتصبح تلك القرارات أدوات فعالة كونها تتيح للجهات الفاعلة في المجتمع المدني مناصرة التغيير والتمسك بسيادة القانون اتساقاً مع المعايير الدولية. ومن الممكن أن تدعم المقاضاة الاستراتيجية إيجاد انتصافات و/أو تقوية قدرات المحاكمة على التعويل على معايير حقوق الإنسانية الوطنية أو الدولية بغية إحداث التغيير الاجتماعي. كما يمكن للقضايا المكللة بالنجاح أن تساهم في تغيير القوانين أو السياسات، وأن تزيد الوعي العام، وأن تلهم أصحاب الحقوق والمجتمع المدني من أجل مناصرة حقوقهم.

- **التنسيق**

التنسيق هو وسيلة لتحقيق ما يلي:

- ✔ التكامل – تصبح آليات التنسيق فعالة حيثما أمكنها بناء تكاملات في ما بين الجهات الفاعلة استناداً إلى ما تقدمه من قيمة مضافة؛
- ✔ التعاون: تثمر آليات التنسيق عندما تتلاقى مع إطار عمل مشترك من أجل التحرك أو مع ائتلافات (مثال: مصفوفة مناصرة مشتركة، إطار تحليل مشترك، ...)؛
- ✔ توزيع الجهد: يمكن لآليات التنسيق تيسير إسناد المسؤوليات وفقاً لاختصاص/ نطاق/ قوة المنظمات، بما يكفل اجتناب تكرار الجهود.

يمكن أن يحدث التنسيق بخصوص المساعدة القانونية والاحتكام إلى القضاء على المستوى الدولي (مثال: الجهود المتعلقة بخطة العمل المشتركة للاهاي ٢٠١٩)[67]، أو على المستوى الإقليمي (بما في ذلك مشاركة بلدان مختلفة من المنطقة نفسها متى كانت متأثرة على سبيل المثال بمجموعة فريدة من التحديات الباعثة على النزاع)، أو على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي (إقليم، بلدية). يمكن للجهات الفاعلة في المساعدة القانونية أن تكون جزءاً من منصات التنسيق الدولية حيثما يجري التعامل مع المساعدة القانونية (على سبيل المثال مجموعة الحماية)، أو من منصات وطنية/دون وطنية بقيادة سلطات الدولة، أو عبر جهات فاعلة في المجتمع المدني أو في مجال المساعدة القانونية. ويمكن للسلطات الوطنية والمحلية أن تشارك في تلك المنصات.

---

[66] من الممكن أيضاً النظر في التقديم إلى الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وذلك بالتشاور مع إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عبر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أنشطة الحماية: دليل الممارسات السليمة (٢٠١٤).

[67] الإعلان المعني بإتاحة الاحتكام المنصف إلى القضاء للجميع بحلول عام ٢٠٣٠، ٧ من شباط/فبراير ٢٠١٩، لاهاي.

مهم:

إن التسليم بأن عمليات القانون وصنع السياسات قد يستغرق أعواماً هو تسليم لا يتنقص من أهمية جهود المشاركة والتنسيق والمقاضاة الاستراتيجية على صعيد القانون والسياسة؛ بل إنه يبرز الحاجة إلى جهات فاعلة في المساعدة القانونية للعمل في الأوضاع الإنسانية بغية بناء التحالفات وتمتين التعاون مع منظمات التنمية وحقوق الإنسان؛ والأهم من ذلك تقويته مع الجهات الفاعلة الوطنية – ومنها منظمات المجتمع المدني وممثلو الفئات المتأثرة بالأزمة.

- **المشورة السياسية والمساعدة الفنية**

يضاف إلى المناصرة التقليدية إمكانية أن تستهدف التدخلات تقديمَ المشورة السياسية والمساعدة الفنية إلى أصحاب الواجبات وإلى الجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية.[68] ويدخل في عداد ذلك ما يلي:

(١) المساعدة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالاحتكام إلى القضاء، أو إدراج الاحتكام إلى القضاء في الاستراتيجيات الوطنية الحالية للتنمية أو لقطاع العدالة،

(٢) صياغة مشاريع القوانين واللوائح والسياسات المتعلقة بالمساعدة القانونية، وتعديلها والتعقيب عليها؛

(٣) عرض استقصاءات عامة رسمية وغيرها من عمليات الإصلاح ذات الصلة بالفئات السكانية محل الاهتمام؛

(٤) تحليل مجموعة بعينها من القوانين والسياسات المتعلقة بالمساعدة القانونية والوصول إلى العدالة بغية مأسسة أهم معايير حقوق الإنسان؛[69]

(٥) مساعدة المؤسسات القضائية في تقديم خدمات المساعدة القانونية التي تلبي الاحتياجات القانونية المحددة وتتمحور حول الأفراد.[70]

يمكن أن تنطوي المساعدة الفنية المقدمة إلى الجهات الفاعلة المعنية بالمساعدة القانونية في المجتمع المدني على زيادة جودة إدارة حالات المساعدة القانونية، وتمتين نظم قواعد البيانات فيها، والتحقق من وجود منظومة من إجراءات العمل المعيارية السارية لمختلف أنواع الحالات، وغير ذلك.

- **تدخلات تقوية المؤسسات/النظم**

يهدف هذا النوع من التدخلات إلى تقوية المعارف و/أو المهارات لدى أصحاب الواجبات على المستوى الوطني حيال التزامها باحترام حقوق مواطنيها وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك الفئات المتأثرة بالأزمات والنازحين الداخليين، وذلك على نحو يتسق مع أحكام القانون الدولي.[71] لذا يمكن أن تشمل أنشطة تطوير القدرات نقلَ المعارف/المهارات (شاملة ما يكون عبر الانتدابات)، ودعم سلطات إنفاذ القانون في سبيل تنفيذ القرارات/ الأحكام بسرعة وكفاءة (إدارة الحالات والدعاوى والفصل فيها)، وتعزيز المساءلة في مجال الاتصال الاجتماعي والشفافية لدى مقدمي الخدمات القضائية، وتقديم الدعم المالي لرفع الدعاوى القضائية/الإدارية (أي الخدمات القانونية، والرسوم الإدارية، والنفقات أو "الحوافز" التي قد تلزم لتوسيع برامج المساعدة القانونية لإيصالها إلى السكان المتأثرين). ولتقوية النظم سبل أخرى منها إنشاء أو تعضيد المحاكم المتنقلة أو مكاتب المساعدة القانونية المتنقلة لطيّ بُعد المسافات بين الأفراد والمحاكم، وإتاحة منفذٍ عاجل إلى المساعدة القانونية من قِبل المجتمع المحلي. ومن الممكن أن تقدم منظمات المساعدة القانونية

---

[68] أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين "أهمية التعاون الفني لإعداد وتنفيذ منظومة مستدامة وفعالة للمساعدة القانونية. في بلدان كثيرة تعتمد المساعدة القانونية اعتماداً وحيداً على المساعدة المالية المقدّمة من المانحين، وربما أدى ذلك إلى إنهائها في أي وقت. وسعياً إلى ضمان الاستدامة في خدمات المساعدة القانونية ينبغي تقديم المساعدة الفنية حسب الاحتياجات والأولويات المحددة من الدول التي تطلبها، على أن تكون جهات تقديمها هي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والدول والمانحون والمنظمات غير الحكومية في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، وذلك لبناء نظم المساعدة القانونية الوطنية وتعزيزها"، التقرير المعني بالمساعدة القانونية (23/43/A/HRC).

[69] إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاستعراض المعايير الوطنية والدولية للتشريع والتعليق عليها في ما يتصل بقانون اللاجئين – قائمة مرجعية لاستعراض مسودة التشريع، وهي واردة في دليل الحماية الصادر عن المفوضية، مع عرض معلومات مهمة بشأن كيفية المشاركة بعمليات تشريعية محلية.

[70] يجوز أن يشمل ذلك: تسريع العمليات وتبسيطها، ودعم مسارات بديلة نحو العدالة، وتقديم خدمات مجمعة؛ وضبط الخدمات حسب احتياجات العدالة. العدالة للجميع، فرقة العمل المعنية بالعدالة، تقرير مبادرة الرواد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة، ٢٠١٩.

[71] كتيب المجموعة العالمية للحماية من أجل حماية النازحين داخلياً، ٢٠٠٦.

تدريباً إلى المسؤولين المعنيين في مسائل شتى، منها: حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني؛ وحقوق النازحين داخلياً، والعدالة الانتقالية.[72] ولمنظمات المساعدة القانونية أن تنظر أيضاً في تقديم المساعدة المادية الأساسية (مثل تجهيزات المكاتب، ومواد البحث القانوني، وبناء نظام إدارة الحالات، ورقمنة بعض الخدمات المقدمة من الدولة) لمعاونة المحاكم العادية والخاصة في تحسين خدمتها المقدمة إلى الفئات المتأثرة بالأزمات.

- **تطوير القدرات لدى الجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية**

يمكن للجهات الدولية الفاعلة بمجال المساعدة الإنسانية أن تنظر في تنفيذ تدخل لتطوير القدرات لدى مقدمي المساعدة القانونية على المستوى الوطني بغية تعزيز قدرتها على تقديم المساعدة القانونية الجيدة حسب الاحتياج و/أو الانخراط في تنسيق فعال ومناصرة قوية/حوار سياسات بنّاء، وما يتصل بذلك من تدخلات تقوية النظم. ويمكن لتلك الجهات تقوية قدرة مقدمي المساعدة القانونية على المستوى الوطني بغية بناء التحالفات والشراكات، ويمكن أن يكون بناء/تيسير منصات الحوار بين أطراف متعددة بخصوص مشاكل المساعدة القانونية على المستوى الوطني أو المحلي جزءا من برنامج للمساعدة القانونية؛ ذلك بأن تجهيز منظمات المجتمع المدني بمهارات مناصرة فعالة يتيح للجهات الدولية الفاعلة في مجال المساعدة القانونية المساهمةَ في بناء كادر من المدافعين عن حقوق الإنسان، ليتولّوا بدورهم نشر المعارف المتعلقة بحقوق ومسؤوليات المتأثرين بالنزاعات. ويمكن لقيادات المجتمع والمساعدين القانونيين المجتمعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أن يتلقوا تدريباً بشأن القوانين المحلية المطبقة، ومعايير حقوق الإنسان الدولية، والإجراءات الإدارية الصحيحة وما إلى ذلك؛ حتى يتسنى تحسين قدرتهم علي فضّ المنازعات وصون الحقوق داخل مجتمعاتهم. ويمكن لتدخلات تطوير القدرات أن تستهدف تعزيزَ القدرات الفنية والإدارية لدى منظمات المساعدة القانونية، ويدخل في حكمها زيادة الكفاءة وقدرات التخطيط على المدى البعيد.

- **البحث، والتحليل القانوني، والرصد، والتوثيق، وتحديد السمات**

من الهامّ الاستناد إلى البراهين في جوانب المناصرة وحوار السياسات والمساعدة الفنية وتدخلات التنسيق: ذلك بأنه يغلب على صناع السياسات ألا يكون لهم اتصال مباشرة بالأفراد/المجتمعات ولا علم باحتياجات المساعدة القانونية، لذا يكتسي دور مقدمي المساعدة القانونية أهميةً بالغة في تبصير صناع القرار بما سبق مراعاته في السياسات والتشريعات ذات الصلة. ومن الممكن أن تشمل تلك الأنشطة ما يلي:

(١) رصد مدى التزام مقدمي المساعدة القانونية بمعايير حقوق الإنسان والإجراءات القانونية، وإعداد التقارير بشأنها؛
(٢) متابعة أحوال حقوق الإنسان/الحماية،[73] وتوثيق حالات المساعدة القانونية، وتحديد الاتجاهات، وفهم مدى فداحة المشاكل القابلة للتقاضي وتجميعها على صعيد الحلول؛
(٣) إضفاء الصبغة المؤسسية على جهود تحديد السمات وغيرها من أنشطة جمع البيانات الشاملة والترويج لها؛
(٤) التحليل القانوني لتشريعات/سياسات معينة وتطبيقاتها.

يمكن لكل تلك الأنشطة أن تكون أدوات لتحسين فهم احتياجات المساعدة القانونية للفئات المتأثرة بالنزاع، وفهم العقبات الماثلة أيضاً.

- **قياس جودة التدخلات وتحديد الاحتياجات المتغيرة إلى المساعدة القانونية**

في إطار الالتزام بقياس تنفيذ الغاية ١٦-٣ من غايات أهداف التنمية المستدامة، لا بد من تقييم المساعدة القانونية الجيدة وقياسها. وينبغي للبيانات المتعلقة باحتياجات المساعدة القانونية والنتائج القضائية والعمليات القضائية والتصوّرات تجاه القضاء والعدالة أن تكون عوامل تسترشد بها استراتيجيات المساعدة القانونية وتدخلاتها. لذا ينبغي تقوية النظم الوطنية لجمع وتحليل ونشر البيانات الشاملة المتمحورة حول الأفراد وما يتصل بها من اتجاهات كاشفة.

- **الشراكة والأنشطة المشتركة لتطوير القدرات مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية**

يجري التعامل مع الجهات الوطنية الفاعلة في مجال المساعدة القانونية في أبكر مرحلة ممكنة. فالغالب الأعم أن تكون تلك الجهات قد دأبت على تقديم خدمات المساعدة القانونية قبل الأزمة، والأرجح أنها ستستمر في ذلك بعد حل الأزمة. لذا من الهامّ وضع خريطة بالقدرات الحالية لتلك الجهات وفهم طبيعة خدمات المساعدة القانونية التي تقدمها وما يتصل بها من نطاق واتساع وجودة. ومن

---

[72] يمكن الاطّلاع على تفاصيل أخرى عن أهمية العدالة الانتقالية في حالات التهجير، وذلك في دليل العدالة الانتقالية وتحديات التهجير وتوصياته، الصادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية وبروكينغز-إل إس إي.

[73] يُعرِّف المجلس الدانمركي للاجئين "رصد جهود الحماية" بأنه "الجهود المنهجية المنتظمة لجمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها في فترة ممتدة من أجل تحديد انتهاكات حقوق الإنسان ومخاطر الحماية الخاصة بالفئات محل الاهتمام بغية الاسترشاد بها في اتخاذ استجابات فعالة".

شأن إجراء حوار مع الجهات الوطنية الفاعلة في مجال المساعدة القانونية أن يتيح تصميم استراتيجيات للمساعدة القانونية تتسم بوثاقة الصلة ومكمِّلة للقدرات الحالية وتتصف بالاستدامة.

9. استعراض مجالات القانون والتركيز المواضيعي على المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

السلطات والنظم القضائية الرسمية/القانونية

لأغراض هذه الدراسة، ينطوي نظام العدالة الرسمي على السلطات القضائية المدنية والإدارية والجنائية، ويشمل مؤسسات العدالة الخاصة التابعة للدولة وما تتبعه من إجراءات – ومنها الشرطة والنيابة والمحاكم (الدينية وغير الدينية) والتدابير الاحتجازية[74]. كما أن مؤسسات الدولة مقننة الإجراءات – أي تخضع لقوانين ولوائح – وعادة ما تحوي آليات اعتراف دولية تجعلها فعالة، وهي آليات مستندة إلى الالتزامات الدولية المنوطة بالدولة[75]. وعادةً ما يشار إلى نظم العدالة وسلطاتها لدى الدولة بوصف المؤسسات "الرسمية" أو القانونية.

سلطات العدالة ونظمها التقليدية/ الدينية/ العرفية

من الوارد الإشارة إلى تلك النظم بوصفها نظماً قضائية "غير نظامية" أو "تقليدية" أو "أصيلة" أو "عرفية" أو "غير رسمية". وتنطوي تلك النظم على فضّ المنازعات وتنظيم المسار بالفصل القضائي أو بمساعدة طرف خارجي محايد ليس طرفاً في المنظومة القضائية بنص القانون و/أو أن دافعه المواضيعي أو الإجرائي أو الهيكلي غير مستند إلى قانون نظامي بالأساس.

[74] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز أوسلو للحوكمة، إرساء العدالة: كيفية مساهمة نظم العدالة غير النظامية، ٢٠٠٦.

[75] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مذكرة إرشادية بشأن تقييم سيادة القانون باستخدام التحليل المؤسسي والسياقي، ٢٠١٤.

Figure 1. Components of justice system

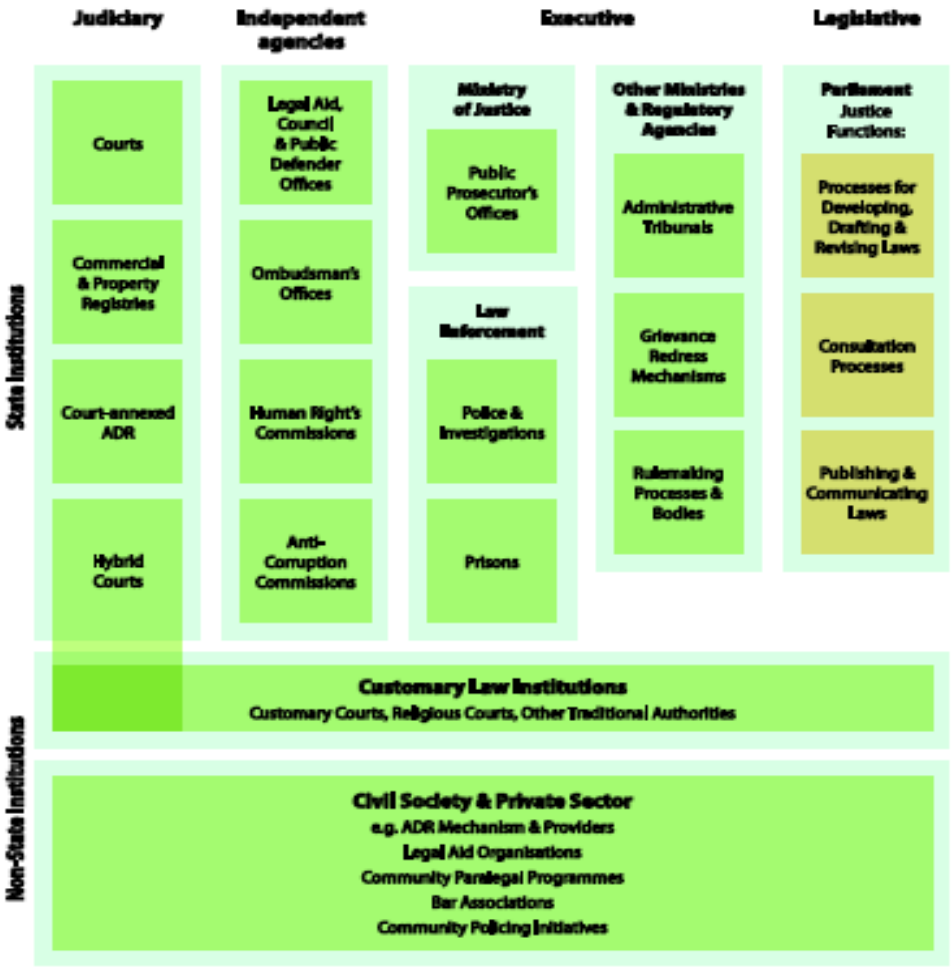

Source: Adapted from World Bank (2012).

<u>التكامل بين النظامين</u>

استناداً لما ورد في الإعلان المعني بإتاحة الاحتكام المنصف إلى القضاء للجميع بحلول عام ٢٠٣٠ وخطة العمل المشتركة الخاصة به،[76] فإنه يمكن للنظامين "أن يتكاملا مع بعضهما بعضاً وأن يضمنا عدم تخلف أحد عن الركب". والنظامان مترابطان وكثيراً ما تكون هناك متوالية بينهما بوصفهما نتاجاً للمنظومة الاجتماعية في مجتمع معين في زمن معين. لذلك، ينبغي أن تكون تدخلات المساعدة القانونية داعمة للنظامين بهدف: (١) التمكين من تحقيق النتائج القضائية المثلى من حيث حماية الحقوق؛ و(٢) دعم الأفراد في خوض غمار النظامين القضائيين المعقدين حتى تحقيق النتائج القضائية المثلى. ينبغي أن تقام جميع تدخلات المساعدة القانونية داخل الهياكل والنظم القائمة، بدلاً من إنشاء هياكل ونظم خاصة.

يكثر اللجوء إلى النظم القضائية التقليدية في معظم البلدان ذات برامج المساعدة القانونية؛

[76] الإعلان وخطة العمل المشترك المعنيات بإتاحة الاحتكام المنصف إلى القضاء للجميع بحلول عام ٢٠٣٠، ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، لاهاي.

فجميع الاستقصاءات القانونية تشترك في نتيجة مفادها أن "النظام القضائي الرسمي يعد هامشياً في المنظومة الأعم للعدالة".[77] وعادةً ما تكون تلك النظم غير الرسمية أقرب إلى الثقافة السائدة، إذ يُنظَر إليها بوصفها أكثر مشروعية من النظم الرسمية، وأكثر شهرة ويُسراً (من حيث التكلفة والبُعد واللغة، وغير ذلك)، فهي أسرع وأرخص عادةً، كما تركّز على التناغم الاجتماعي وبذلك فقد تكون قادرة على تخفيف النزاع.

في المقابل، يقتضي التفاعل مع النظم التقليدية رعايةً من برامج المساعدة القانونية، وكثيراً ما تصدر قرارات أو تطبق قواعد غير متسقة مع معايير حقوق الإنسان، لا سيما في ما يخص حقوق المرأة والأطفال والأقليات. ومن الوارد الافتقار كلياً إلى الإنصاف الإجرائي وقدرات الإنفاذ، وإذا لم تحظ القرارات بالاعتراف ضمن الإطار القانوني الوطني فلن تصبح قرارات الفض والحل مستدامة في النظم غير الرسمية. وربما كانت النظم القضائية غير الرسمية -لا سيما في سياق الأزمات- عرضة للهيمنة من النخبة المحلية إلى جانب غياب المساءلة. كما أنه وفي كثير من الحالات نجد أن الفصل بين الرسمي وغير الرسمي، والخاضع لإدارة الدولة والخارج عن إدارتها، وما إلى ذلك، لا يعكس أوضاعاً تعترف فيها الدولة بالمؤسسات العرفية والدينية ويُقرّ بالقانون الديني والعرفي في إطار العمل القانوني. إن **التعددية القانونية** أصيلة في البلدان ذات النظم القوية غير الرسمية؛ ويقصَد بها وجود نظم قانونية متعددة ضمن منطقة جغرافية واحدة. غير أن التعامل مع مشاكل قضائية عبر النظم غير الرسمية في سياقات التعددية القانونية لا يخلو من خلاف وجدل؛ فهناك مخاوف من عدم الاتساق التام في النظم غير الرسمية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في ما يخص سلامة الإجراءات وحقوق المرأة. ومن المخاوف الأخرى صحة وديمومة القرارات التي تتخذها هيئات غير رسمية، خصوصاً في المواقف التي ربما تعارضت فيها القوانين والقواعد مع بعضها بعضاً، وفي حالات الإلغاء اللاحق المحتمل للقرارات بأيدي مؤسسات مستحدثة؛ وهو ما يخلق توترات بين الأفراد والمجتمعات. وينبغي تقديم الدعم إلى النظم القضائية بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع ضمان عدم ترسيخ تلك النظم للمظالم القائمة والتمييز القائم وانتهاكات حقوق الإنسان، وعدم مفاقمتها.

مجالات القانون

يمكن تقديم المساعدة القانونية في مجالات قانونية مختلفة: العمل، وقانون الأسرة، وقانون الأراضي، وقانون الملكية، والقانون الجنائي، وغيرها. إن المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وغالباً ما تتيحها السلطات الحكومية إلى مواطنيها في معظم البلدان.[78] ومع ذلك، فلا تتاح تلك المساعدة عادةً في جميع المسائل المدنية والأسرية، لذا ينبغي للجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية تركيز تدخلاتها عليها. وفي البلدان المتأثرة بالأزمات، أي حيث ينهار النظام القضائي الرسمي والعرفي؛ يشيع الافتقار إلى المساعدة القانونية في الجنايات، لذا يمكن لبرامج المساعدة القانونية تغطية هذا المجال من مجالات القانون.

مجال التركيز المواضيعي لبرامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

سبقت الإشارة إلى أهمية اعتماد التركيز المواضيعي لبرامج المساعدة القانونية على تقييم شامل لجوانب المساعدة القانونية والجوانب القضائية. والواقع المشهود أن الأفراد -لا سيما في أوقات الأزمات- يواجهون أكثر من مشكلة قانونية واحدة في آن واحد.[79] لذا من الهامّ عند تصميم برامج المساعدة القانونية تحديد أكثر المشاكل القانونية شيوعاً التي يواجهها المتأثرون بالأزمة، ومدى فداحتها، وحجمها

---

[77] منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مؤسسة المجتمع المفتوح، استقصاءات الاحتياجات القانونية والاحتكام إلى القضاء، ٢٠١٩. "على الرغم من الصعوبة المحتملة في تحديد مطلوبات اتباع الإجراءات الرسمية، ومن عدم الاتساق في إعداد التقارير؛ إلاّ أن أقلية من الاستقصاءات قد وجدت أن المحاكم العادية أو الخاصة فصلت في أكثر من ١٠٪ من المشاكل القابلة للمقاضاة، فيما أشارت بعضها إلى بلوغ تلك النسبة ٥٪ أو ما دون. وحيثما اتُبِعت إجراءات رسمية فالغالب أن تكون متصلة بأنواع بعينها من المشاكل – كتلك المتعلقة بتفكك الأسرة. وفي بعض الولايات القضائية لدى الدول النامية والمتوسطة الدخل، يكون اللجوء إلى إجراءات تقليدية لفضّ المنازعات أكثر شيوعاً من إجراءات المحاكم".

[78] أفادت الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية (دراسة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة) بتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية في معظم الولايات القضائية، وذلك بموجب أحكام الدستور أو القانون الوطني (انظر جدول التشريعات في الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية: إصدار صفحات بيانات البلدان). المصدر: الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية (دراسة صادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة)، ٢٠١٦.

[79] مثال: انعدام الوثائق أو عدم كفايتها قد يؤثر تأثيراً مباشراً في إجراءات العودة عبر تعقيد استصدار وثائق السفر أو تعطيله، وينسحب الأمر نفسه على مغادرة البلد المضيف والعودة إلى بلد المنشأ. قد يجد الأفراد ذو التوثيق الضعيف أو المنعدم أنفسَهم منفصلين عن أسرهم، ويواجهون بذلك مشاكل تتعلق بالهوية والجنسية على المدى البعيد. قد تظهر مخاطر تتعلق بالحماية يُضطر معها الفرد إلى اللجوء إلى وسائل غير رسمية أو غير قانونية للتعامل مع نواقص التوثيق – ومنها تزوير الوثائق أو حمل هوية مزيفة، ودفع الرشاوى. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – المجلس النرويجي للاجئين: "السلامة القانونية استعداداً للعودة. تحديات التوثيق القانوني والمدني للاجئين السوريين في الأردن بخصوص العودة"، آذار/مارس ٢٠٢٠.

وغير ذلك من المتغيرات – ومنها مدى قدرة أصحاب الحقوق ونظم المساعدة القانونية الحالية والجهات الفاعلة ذات الصلة على تحديد تلك المشاكل والتصدي لها وحلها.[80]

للمنظمات التي تقدم خدمات المساعدة القانونية المباشرة أن تقرر تقديم جميع مكونات المساعدات القانونية في كل مجالات القانون أو مواضيعها، أو أن تركز على "مشكلة/قضية قانونية معيّنة قابلة للمقاضاة"، مع مراعاة خبراتها الفنية وقدراتها. وإذا عرض أصحاب الحقوق مشكلةً يتعذر على مقدم المساعدة القانونية حلها، فالغالب أن "تُحال" إلى سلطات الدولة التي تقدم المساعدة القانونية أو إلى منظمات أخرى وطنية أو دولية حرصاً على تقديم الدعم المناسب للأفراد وفق أسلوب فعال وآمن (انظر المربع الخاص بالإحالات).

في ما يلي تصنيف للمواضيع الممكنة التي يمكن أن تشملها برامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية:

فئة المشكلة	الفئة الفرعية الأساسية	الفئة الفرعية الثانوية
الهوية القانونية والوثائق المدنية	وثائق الهوية القانونية	جوازات السفر
		بطاقات الهوية
	الوثائق المدنية	شهادة الميلاد
		شهادة الزواج
		شهادة الوفاة
		شهادة الطلاق
		شهادة مفقود
		زيجة طفل
		نسب أسرة
		رخصة قيادة
		وصية أو عهد
الإقامة	وثائق الإقامة	بطاقات الحالة للنازح الداخلي
		بطاقات الإقامة
حقوق الطفل	الوثائق	النفقة
		الحضانة
		التبني
		الوصاية
	العنف الأسري	
	طفل مخالف للقانون	
الإسكان والأرض والملكية	الإسكان	عقد إيجار
		الإخلاء القَسْرِي

[80] تسمى أيضاً ظاهرة اجتماع المشاكل، أي زيادة احتمالات التزامن في ظهور مشاكل بعينها قابلة للمقاضاة، وذلك عند المرور بنوع معين أو أكثر من المشاكل.

		الملكية
		ظروف السكن
		منازعات الإيجار
		الميراث
		دفع فواتير المَرافق
		تصريح البناء
	الأرض	الاستيلاء على الأرض
		الإشغال الثانوي
		صك الأرض
		استرداد/تعويض
		الاستيلاء على الأرض
		تصريح بناء
		الاستخدام
		الميراث
	الملكية	نقل
		الاستخدام
		استرداد/تعويض
		صك ملكية العقار
حقوق النوع الاجتماعي	العنف	العنف القائم على النوع الاجتماعي
	التمييز	
حرية الحركة	القيود على ممارسة حقوق اقتصادية، اجتماعية، ثقافية.	الحق في الصحة، الحق في العمل/كسب العيش، الحق في التعليم، لم شمل الأسرة، الحريات الدينية، إلخ.
	الشروط والمتطلبات	اجتياز خط التماس، الحدود، قيود الحجر الصحي، عبور الحدود الوطنية/الدولية.
العدالة الجنائية	المحاكمة المنصفة وسلامة الإجراءات	
	الاتجار بالبشر	
	التعذيب	
	الاحتجاز	الاحتجاز المطوّل قبل المحاكمة
		والاحتجاز التعسفي قبل المحاكمة

		الاعترافات بالإكراه
	الترحيل	
	العنف	العنف القائم على النوع الاجتماعي
	الأطفال والجرائم	
	مفقود	
	زيجة طفل	
	المساءلة عن الانتهاكات	
الوصول إلى الخدمات	التعليم	الابتدائي، والثانوي، والعالي، والتدريب المهني، ...
	الصحة	بطاقة التأمين الصحي
	المعاش	الميراث، التجديد، ...
	المزايا الاجتماعية	
	المياه والنظافة الصحية	
	بدلات الإعاقة	
التوظيف	تصريح العمل	
	الاعتراف	
	الإنهاء	الصرف غير المنصف من العمل تسريح فائض
	الاستغلال	
	الظروف/الحقوق في العمل	
	الإجراءات التأديبية	
	المعاش	
	العمل التجاري (إنشاء/وصول)	
الحلول	العودة إلى منطقة المنشأ	
	الاندماج المحلي	
	إعادة التوطين	
	المسارات التكميلية	
المساحة الإنسانية والمدنية	حرية عمل التجمعات المدافعون عن حقوق الإنسان، النشطاء المجتمعيون، إلخ.	

10. استعراض الفئات المحتمل استهدافها ببرامج المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية

جرت العادة بأن يكون الأفراد و/أو الأسر مستهدفين بتدخلات المساعدة القانونية المباشرة.

المستفيد من المساعدة القانونية: لأغراض هذه الدراسة، المستفيد من المساعدة القانونية هو أي شخص طبيعي (وإن لم يكن مواطناً) تلقّى مساعدة قانونية بعد استيفائه معايير الأهلية والاستحقاق بما يتوافق مع أحكام القانون الوطني (بالنسبة إلى المساعدة القانونية الممولة من الدولة) أو وفقاً لمعايير المنظمة حيثما ينطبق. ويمكن تسمية هذا الفرد أيضاً باسم: المستفيد، العميل، مستخدم المساعدة القانونية. ويقصد بالفرد/الأسرة من يمر بمشكلة قانونية/قابلة للمقاضاة، ويحتاج بسبب ذلك إلى مساعدة قانونية كي يتسنى له الاحتكام إلى القضاء وممارسة حقوقه.

يوضّح الجدول أدناه بعضاً من الفئات الفرعية للأفراد الذين يتلقون خدمات المساعدة القانونية في الأوضاع الإنسانية، مع تعريفاتهم.

الفئات الفرعية المحتملة للأفراد الذين يتلقون المساعدة القانونية المباشرة	التعريفات
الأفراد المتأثرون بالأزمة	الأفراد والمجموعات والتجمعات المحلية المتأثرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأزمة إنسانية.
الأشخاص النازحون داخلياً	الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذي أجبروا على أو اضطروا إلى الفرار أو ترك ديارهم أو أماكن عيشهم المعتادة، لا سيما حال كون الفرار ناجماً عن أو مدفوعاً باجتناب آثار النزاع المسلح، أو مواقف العنف المعمم، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو الصناعية، وكذلك من لم يعبروا حدوداً دولية معترفاً بها.
اللاجئ	شخص يتعذر عليه أو يفتقر إلى الرغبة في العودة إلى بلده الأصلي بسبب خوف مبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معيّنة أو بسبب رأي سياسي.
العائدون	ينبغي التفرقة بين "اللاجئين العائدين" و"النازحين داخلياً العائدين". ففي حالة التهجير الداخلي يصبح العائد نازحاً داخلياً سابقاً، لأنه عاد -بناء على قرار طوعي مستنير - بسلام وكرامة إلى محل إقامته المعتاد في السابق. أما اللاجئ أو المهاجر السابق الذي يتعذر عليه العودة إلى محل إقامته المعتاد السابق لأحد الأسباب الموضحة في المبادئ التوجيهية ويتعذر عليه على الاندماج المستدام في مجتمع اللجوء فهو في عداد النازحين داخلياً. وعلى نحو مماثل، يدخل في تعداد النازحين داخلياً اللاجئون أو المهاجرون السابقون ممّن يُجبرون بعد عودتهم إلى الفرار أو ترك ديارهم أو محل إقامتهم المعتاد لأحد الأسباب الموضحة في المبادئ التوجيهية.
المجتمعات المضيفة	في سياق النزوح/التهجير، يقصد بالمجتمعات المضيفة المجتمعات المحلية التي يعيش فيها النازحون داخلياً أو اللاجئون.
ضحايا الجريمة	الأفراد الذين عانوا -منفردين أو مجتمعين- من أذى يشمل الأذى البدني أو النفسي أو العاطفي أو الخسارة المالية أو الاقتصادية أو عرقلة جسيمة لحقوقهم الأصيلة من خلال أفعال أو إهمال انتهاكاً للقوانين الجنائية.

الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي	يُعرَّف ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنهم مَن يتعرّضون لـ "أي فعل... يفضي إلى، أو من شأنه أن يفضي إلى، أذى بدني أو جنسي أو نفسي؛ بما في ذلك تهديدات بتلك الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواءً وقع في الحياة العامة أو الخاصة". العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح أعم من "العنف ضد المرأة". ويمكن أن يدخل في تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي "العنف ضد الرجال"، شريطة أن يكون العنف بسبب هوية الرجل الجنسانية أو بسبب ظهورها.
الأشخاص ذوو الإعاقة	ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوو الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
مجتمع الميم (LGBTIQ+)	هو لفظٌ مختزَل يشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية. وتشير علامة زائد (+) إلى ذوي التنوع ضمن فئات SOGIESC ممن يُعرِّفون بعن أنفسهم بمصطلحات أخرى. وفي بعض السياقات، تُستخدم اختصارات LGB أو LGBT أو LGBTI للإشارة إلى فئات سكانية بعينها. ومن الممكن إضافة أحرف أخرى، مثل A للإشارة إلى عديمي الرغبة الجنسية، أو نوع اجتماعي، أو حليف؛ ومثل 2S للإشارة إلى ثنائيي الروح؛ ومثل P للإشارة إلى المنجذب إلى جميع الأجناس. وفي مواقع كثيرة، يختلف ترتيب الأحرف الأولية الإنجليزية، مثل +LGBTQI أو +GBLTQI. الاختزالات اللفظية المرتبطة بفئات SOGIESC ليست جامدة، بل تتطور مع الوقت. وحرصاً على الشمول والدقة، ينبغي تطبيق تلك الاختزالات اللفظية بمراعاة دقيقة للأفراد أو للفئات السكانية المشار إليها.
الأطفال	الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
العديم الجنسية	الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

يمكن أن يشمل هدف التدخلات الرامية إلى إنشاء/تقوية بيئة مؤاتية/مناسبة لتقديم المساعدة القانونية:

- أصحاب الواجبات: مؤسسات سيادة القانون، والسلطات المحلية والإقليمية، والوزارات (وزارات الداخلية والعدل في الغالب)، والسلطات والمحاكم غير النظامية، والشرطة وحرس الحدود، وممثلو الادعاء، والمحاكم، والسجون وأفراد منشآت الاحتجاز السابق على المحاكمة، ومسؤولو إنفاذ القانون، وأعضاء السلك القضائي الحكومي، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- الجهات الفاعلة من المجتمع المدني: المنظمات المجتمعية، ومنظمات المساعدة القانونية، ونقابات المحامين، والمكاتب القانونية، وكليات القانون الجامعية، ومنظمات المجتمع المدني، والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية، والقطاع الخاص، وشبكة المحامين في القطاع الخاص، والقيادات المحلية (مثال: قيادات مجتمع اللاجئين، والزعامات، والقيادات الدينية، والنشطاء السياسيون، وممثلو المنظمات غير الحكومية المحلية وممثلو المنظمات المجتمعية)، والمساعدون القانونيون.